آداب الأكل

ابن عماد الاقفهسي
[٧٥٠ هـ - ٨٠٨ هـ] = [٣٤٩ - ١٤٠٥ م]

تحقيق

د. عبد الغفار سليمان البنداري أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

الطبعة الاولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
بيروت - لبنان
جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

ترجمة ابن عماد الاقفهسي [1]

[٧٥٠ هـ ـ ٨٠٨ هـ] = [٣٤٩ ـ ١٤٠٥ م]

هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري فقيه شافعي كثير الاطلاع في لسانه بعض حبسة.

وقد ترجم له خير الدين الزركلي في كتاب (الاعلام) وهو قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ـ طبعة دار العلم للملايين.

وقد أورد وصفاً لبعض جزء من مخطوط للاقفهسي اسمه كتاب الذريعة وكذا ترجم له اسماعيل باشا البغدادي في كتاب هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

وقد أكثر ابن العماد الأقفهسي من المؤلفات حتى وصلت حوالي الثلاثين. ويظهر من سياق تأليفه أنه ملم بقواعد لغوية جيدة وفقهية ـ وقد لاحظت سعة اطلاعه وكثرة قراءاته في مجالات شتى من الطب والفقه والعلوم والاحاديث والامثال العربية، ومجالات الادب والبلاغة والنحو وغير ذلك.

مؤلفات أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي شهاب الدين المصري الشافعي توفي سنة (٨٠٨ هـ). له من التصانيف الآتي:

- « الابريز فيما يقدم على مؤثة التجهيز ».
- « احكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف »

---

(١) الاعلام للزركلي وأحال في هامشه إلى: الضوء اللامع (٤٧/٢) ثم (١٨٥/١١)، والبدر الطالع (٩٣/١) والفهرس التمهيدي (٥٣٩) ـ دار الكتب (٥٢١/١)، ومخطوطات الاسكوريال رقم (١٦٠٠) و المورد ج ٢/العدد ٤ ـ صفحة ٢٢٨.

ـ وقد ترجمه أيضاً البغدادي في كتاب هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١١٨/١، ١١٩).

- احكام الحيوان.
- آداب الطعام وهو كتابنا هذا.
- ارجوزة في النجاة المعفو عنها ثم شرحها.
- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد.
- اكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.
- الفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع.
- البحر الاجاج في شرح المنهاج للنووي.
- البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري.
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان في مختصر الاحكام.
- تحفة الاخوان في نظم التبيان في آداب حملة القرآن للنووي.
- تسهيل المقاصد لزوار المساجد.
- التعقبات على المهمات في الفروع.
- التوضيع في شرح المنهاج للنووي أيضاً.
- تنوير الدياجير بمعرفة احكام المحاجير.
- توقيف الحكام على غوامض الاحكام.
- الدرة الضوئية في الهجرة النبوية.
- الدرة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة.
- دلائل الحكام إلى معرفة غوامض جمل الاحكام.
- رفع الالباس عن وهم الوسواس.
- رفع الجناح مما هو من المرأة مباح.
- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في اجزاء الحيوان.
- شرح البردة (في مجلد).
- القول التام في احكام المأموم والامام.
- القول التام في آداب دخول الحمام.
- كتاب الصلاح.
- كشف الاسرار عما خفي عن مهم الافكار ـ مخطوط في الاسكوريال.

- كشف الاسرار فيما تسلط به الدودار.
- منظومة في « العقائد » و « المعفوات » في الفقه.
- منظومة تائية وشرحها.
- الذريعة في اعداد الشريعة في مكتبة لورانزيانا بفلورانس رقم ٩١ - شرقي.
- نيل مصر - مخطوط مكتبة الحرم المكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم.

رسالة في آداب الاكل

١ ـ الحمـــدلله ربي مسبـــغ النعـــم والشكـــر ثم الثنـــا لِلـــمانـــح النـــحـــل

الحمد الثنا مستحقه بذكر صفاته الجميلة وأفعاله الحسنه ونقيض الحمد الذم وأصل الشكر البيان والاظهار وقيل هو مقلوب كشر يقال كشر الكلب عن أنيابه إذا قلص شفتيه عن أسنانه فظهرت.

ولا يكون الشكر الا في مقابلة النعمة فعلى العبد أن يقابل نعم الله سبحانه وتعالى بالطاعات قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**اعملوا آل داود شكرا**﴾ الاية [١٢/سبأ] أي اعملوا لأجل أن تشكروا ونقيض الشكر الكفر كما أن نقيض الحمد الذم قال تعالى: ﴿**فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد**﴾ [الآيه: ١٢/لقمان] وبين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وذلك أنهما يجتمعان في مادة ويوجد أحدهما بدون الآخر فيجتمعان عند مقابلة النعمة ويوجد الحمد بدون الشكر إذا كان لا في مقابلة نعمة ويوجد الشكر بدونه إذا كان بالفعل وحده إذ الحمد لا يكون الا بالقول والشكر يكون بالفعل والقول معاً.

والثنا قيل هو والنثا بتقديم النون على الثاء بمعنى واحد إلا أن الثنا ممدود والنثا مقصور وقيل الثنا في المدح والنثا بتقديم النون يستعمل في الذم يقال اثنى عليه خيراً وانثا عليه شراً إذا ذكره بسوء وهذا هو المعتبر في اللغة

المانح المعطي والمنح العطايا.

والنحل جمع نحله وهو ما تعلق بغير مقابل منه سمي المهر نحله لان المرأة في الحقيقة تأخذه لا في مقابل لانها تستمتع كما يستمتع بها قال الزجاج « وسمى الله تعالى زنابير العسل نحلا لان الله تعالى قد نحل للخلق العسل الذي يخرج من بطونها بلا مؤنة فهو عطية مبتدئة ».

٢ - يا طالبا لخصال ساد جامعها ... وسائلا من حواها سؤل مبتهل
٣ - لا تأخذ العلم إلا عن أخي ثقة ... يعطي الرشاد به في واضح السبل
٤ - ودع سؤال الذي دقت ديانته ... واحذر حضورك في الدرس والجدل
٥ - فالطبع لص فلا تجلس إلى فسق ... فقل أن يسلم الآتيه من زلل
٦ - كجالس الكير إن تحضد مجالسة ... وفاتك الشوك لم تسلم من الشعل

هذه الأبيات مشتملة على مقاصد منها: أنه يجب على الشخص أن لا يشتغل بالعلم ولا يأخذه إلا عن من ظهرت ديانته وانتشر علمه فإن العلم دين فلينظر إلى من يأخذ عنه دينه ولا يجوز الاعتماد في الفتوى على فاسق ومجهول الحال ولا يجوز أن يكون الفاسق مدرساً ولا قاضياً وسمعت الشيخ رحمه الله يحكي في جواز مباحثه وجهان ومنها أن الانسان لا ينبغي له الجلوس إلى فاسق فإنه إن سلم في مشاركته في المعيشة لم يسلم من التخلق ببعض أخلاقه فإن الطبع يسرق عند الاجتماع من حيث لا يشعر الانسان ولهذا تقول العرب في أمثالها: **الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار والطباع سراقه.**

ثم وقع التشبيه بنافخ الكير وهو الحداد إن حضره إنسان وسلم من الشوك الذي عنده لم يسلم من الشعل التي يخرجها من النار لانها عند الضرب عليها ينفصل منها قطع من النار تنال الجالس حول الكير وإلى هذا جاءت الاشارة في قوله ﷺ.

ح ١ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك أما أن يحذيك وإما ان تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة كريهة[1] » وقوله يحذيك بالحاء المهملة وبالجيم أيضاً ومعناه يعطيك ورواية الجيم موافقة لقوله تعالى: ﴿أو جذوة من النار﴾ الآية

(١) أخرجه البخاري (٧/١٢٥ - شعب) وبنحوه (٣/٨٢).

[٢٩/القصص] وقول أهل السنة العقل والصرف لا يجدي معناه أنه لا يعطي شيئاً من الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم.

٧ ـ إن الأمانة لم تحمل على أكم ولا سماء ولا أرض ولا جبل

الامانة الفرائض التي افترضها الله تعالى على عباده وشرط عليهم أن من أداها جُوزِيَ بالاحسان ومن خان فيها عوقب، عرضها الله تعالى على السموات والأرض والجبال بعد أن أفهمها خطابه وأنطقها فقبلت وأطاعت واشفقت من حمل إثمها بسبب المخالفة هذا قول « الزجاج » ويدل على هذا القول قوله تعالى: ﴿فقال لها وللارض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾ الآية [١١/فصلت].

وقال « الواحدي »: إن الله تعالى لما عرض عليها التكاليف أبت أن تحملها مخافة وخشية لا معصية ومخالفة وهو معنى قوله تعالى: ﴿وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ [الآية: ٧٢/الأحزاب] غرا بأمر ربه والقول الأول صائر إلى أن أمره لها كان أمر عزم وحتم والقول الثاني يقول انه كان أمر عرض لا أمر عزم ولهذا قال الله تعالى: ﴿ما يبدل القول لدي﴾ [الآية ١٩/ق].

والأكم الجبال الصغار جمع اكمه.

٨ ـ فالعلم دين ومن ضلت ديانته ضل العلوم فدع من عاد في جهل

الإشارة بهذا البيت أن من كان عالماً ولم ينتفع بعلمه نزل منزلة الجاهل بجامع عدم النفع بل هو أسوء حالاً من الجاهل المقصر ويقال: « ويل للجاهل حيث لم يتعلم وويل للعالم حيث لم يعمل بعلمه أو بما علم مئة مرة أو الف مرة.

قال « الغزالي » يرحمه الله ـ وغيره « العالم الذي لا يعمل بعلمه كالمصباح يحرق نفسه والضوء لغيره، وهو اشد عقوبة من الجاهل الذي لم يتعلم ».

وقال: آخر كلمة في التوراة (عالم لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء).

وضلت ذهبت فهو يستعمل في الذوان والمعاني ومن استعماله في المعاني قوله ﷺ:

ح ٢ « الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها »[٢].

---

(٢) أخرجه ابن كثير (٦/٣٥ ـ تفسير) وجاء في الاسرار المرفوعة (٢٨٤) وفي كشف الخفاء =

وضل العلوم فقدها حيث لم ينتفع بها.

٩ - قف إن شككت ولا تقدم على عمل قبل السؤال فإن العقل في عقل

إذا شك الانسان في فعل هل هو جائز أم محرم وجب عليه السؤال عينه فإذا لم يجد من يفتيه واحتاج إلى فعله أو كان فلا يعتمد على عقله فإن العقل في عقال ليس له توصل إلى الأحكام الشرعية فإن سأل ولم يجب وكان أهلا للنظر فنظر ولم يجد نصاً يدل على التحليل أو التحريم خرج الأشياء على حكمها قبل وجود الشرع وفي حلها وعدمه خلاف لأهل الاصول.

١٠ - إن لم تكن بسؤال العلم محتفلا ولا اجتهدت فقل يا ضيعة الأجل
١١ - وان علمت ولم تعمل على وجل فما ربحت فقل يا خيبة الأمل
١٢ - من لم يمت في طلاب العلم همته فلا حياة له شبهه بالإبل
١٣ - فالعلم رأس ورأس من حواه علا وغيره ذنب قد حط عن طول
١٤ - كم من جهول يرى من خلقه حسنا له اعتنا بلبس التاج والحلل
١٥ - فإن حواه اجتماع قال ناظره هذا حمار أتى للمجلس الحفل
١٦ - لا يعدل العلم شيء إن يفتك فقل يا حسرة عظمت يا قلة الحيل

المحتفل بالشيء هو الكثير التولع به والسؤال عن العلم وتعليمه واجب لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الآية: ٧/الانبياء] والعمل بعد العلم واجب ويقال: ويل للجاهل حيث لم يتعلم وويل للعالم حيث لم يعمل بما علم سبعين مرة والربح أصله من التجارة وقد يستعمل في الثواب لقوله تعالى: ﴿فما ربحت تجارتهم﴾ [الآية: ١٦ البقرة]

لمن اشترى الضلالة بالهدى.

١٧ - طلبت آداب أكل ما أتاك فخذ وراع آداب ما يأتي حول

= (١/٤٣٥). وقد أخرجه الترمذي (٥/٥١/ رقم ٢٦٨٧) بلفظ الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه ورواه ابن ماجة من نفس الطريق (٢ / رقم ١٣٩٥) وفي (الزهد / باب ١٥ / رقم ٤١٦٩) اما اللفظ المروي فقد أخرجه القضاعي عن زيد بن أسلم مرسلا به.

الآداب جمع أدب وهي اجتماع محاسن الاخلاق ومحاسن العادات ومنه سميت المأدبة مأدبه لاجتماع الناس فيها والأدب يقع على الأحكام الخمسة فيقال للواجب أدب وكذلك بقية الأحكام ولذلك صح تفسير الأصحاب بباب اداب قضاء الحاجة ثم عدهم من تلك الآداب محرمات كأستقبال القبلة واستدبارها وكشف الزائد على الحاجه من العورة وواجبات كالاستنجاء ونحوه والاستنثار من البول ومكروهات كالبول في الماء الراكد والكلام قبل الفراغ من قضاء الحاجة ومستحبات كترك التكلم وتقدم اليمنى في الخروج واليسرى في الدخول والله اعلم.

١٨ - إذا دعيت الى قوت أجبه ولو تدعى الى قرية واحذر من الكسل
١٩ - لا تحقد الناس واشكر ما قد اصطنعوا ان احتقارك كبو بيّنُ الخلل

إجابة الدعوة مستحبة ولو بعد الموضع لقوله ﷺ :

ح ٣ « لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع الغميم لأجبت »[٣].

وكراع موضع بين مكه والمدينة وبينهما أميال وهو كراع الغميم الذي أفطر فيه النبي ﷺ في رمضان.

ويقال في بعض الكتب المنزلة سر ميلاً عُد مريضاً وسر ميلين شيع جنازه سر ثلاثة أميال أجب دعوه سر أربعة أميال زر أخاً في الله تعالى.

ومن المتكبرين من يجب دعوة الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة

ح ٤ وكان رسول الله ﷺ يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين[٤].

ومر الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون

---

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٠١ - شعب)، (٧/٣٢) لكنه ليس فيه « كراع الغميم » فقد قال العراقي في « الاحياء » (٢/١٤) ذكر الغميم في الحديث لا يعرف والمعروف « لو دعيت إلى كراع لاجبت ولو أهدى إليّ ذراع لقبلت » ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي (٣/٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « لو اهدى إليّ كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت »

(٤) اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذي لكن صححه الحاكم بلفظ [كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض].

الناس على قارعة الطريق وقد نثروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون فقالوا هلم الغدا يا بن رسول الله ﷺ فقال نعم إن الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم واكل ثم سلم عليهم وركب فقال قد اجبتكم فأجيبوني فقالوا نعم فوعدهم وقتا معلوماً فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم رضي الله عنه.

قال أبو تراب النخشبي وهو بالنون والخاء المعجمتين والشين المثلثة والباء الموحدة فياء النسبة عرض عرض على طعام فأمتنعت فبليت بالجوع اربعة عشر يوماً فعلمت انها عقوبة.

وسميت القرية قرية لجمعها الناس والقرء بالفتح الاجتماع ومنه قرأت الماء في الحوض جمعته ومنه سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع أمراً ونهياً وخبراً ووعداً ووعيداً وغير ذلك وحكى الحافظ خلاف في الحد الذي يصير به البنيان قرية فقيل إذا صيت فيها الديك ونهق الحمار وقيل مع ذلك لا بد من صاحب صنعه كحايك.

٢ - افطر من النفل إن يدعوك ذو كدم شق الصيام عليه لا الى بدن

من دعي وهو صائم نفلاً استحب له الاجابة والنظر إن شق صيامه على الداعي قال ﷺ في ذلك:

ح ٥ « يتطولك اخوان اني صائم »[٥] ولا يجب القضاء على من افطر من النفل وانما يستحب.

٢١ - ولا تجب مرأة الا بمحرمها لا خير في خلوة الانثى مع الرجل

اذا دعت امرأة حسناء رجلاً الى طعام لم تحل الاجابة إن دعته ليأكل عندها في خلوة محرمة فإن كان عندها غيرهما جاز ووجبت الاجابة إن دعت الى وليمة العرس وفي المرأة لغتان اخرتان مره وامرأة.

---

(٥) أخرجه البيهقي بلفظ: « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » (٤/٢٧٩) وفي اسناده أبو أويس قال الذهبي: أبو أويس لين وما أعرف محمد بن المنكدر سمع من أبي سعيد، وللدارقطني نحوه من حديث جابر وقال الزبيدي في الاتحاف: (٥/٢٤٣): لا يصحان وكذا رواه ابن ماجة (كتاب النكاح باب ٢٥ / رقم ١٩١٥).

٢٢ ـ وليمة العرس لبي من دعاك لها فإن ايتانها من واجب العمل
٢٣ ـ في اليوم الأول لا في الثان لثالثها تسميع اهل الريا انى عنه وانفصل

في الإجابة الى وليمة العرس ثلاثة اوجه أصحها فرض عين والثاني فرض كفاية والثالث سنه وإنما تجب او تستحب بشروط:

الأول أن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في الثاني وتكره في الثالث لقوله ﷺ:

ح ٦ «في اليوم الثالث إنه رياء وسمعة»[٦] رواه ابو داود ولو أولم في يوم واحد مرتين فالذي يظهر أنه المرة الثانية كاليوم الثاني حتى لا تجب الإجابة.

٢٤ ـ فإذا دعا اثنان لبا أو لا بنعم للسبق حق فلا تعدل الى حول
٢٥ ـ عند المعية لبى اهل ذي رحم ثم الجوار اجبهم تارك العلل

اذا دعا اثنان شخصاً الى وليمتين قال في الروضة اجاب السابق فإن جاءا معاً فإن كان فيهما احد من اقاربه وذوي رحمه اجابه فإن استووا في القرب أو البعد اجاب الاقرب منهما داراً ولم يذكر ما استوت دورهما في القرب والذي يظهر ان يقرع بينهما فمن خرجت قرعته اجابه وترك الآخر.

٢٦ ـ فإن تكن قاضياً فاترك اجابتها لا تفتح الباب واقطع علقة الامل

اذا كان المدعو إلى الوليمة قاضياً قال الرافعي في ابواب القضاء لم تجب عليه الاجابة بخلاف غيره وينبغي للقاضي أن يسد عنه ابواب الهدايا والضيافات ويقطع أمال

---

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ورياء» في عون المعبود (١٠/٢٠٩) وقال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ا. هـ قلت: ورواه ابن ماجة في (١/٦١٧) وقال البوصيري في «الزوائد» في إسناده أبو مالك النخعي وهو ممن اتفقوا على ضعفه وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود قلت: رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود قلت: رواه الترمذي (٣/٤٠٤) بلفظ: «طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير وقال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث. ا. هـ.

الناس وحيث وجبت الاجابة أو استحبت لا يجب الأكل على الصحيح لا على القاضي ولا على غيره وقيل يجب.

٢٧ - وإن دعاك الذي في ماله شبه ... فاترك اجابته واذهب الى سبل
٢٨ - وان دعاك حرام المال دعه وقل ... إن الاجابة حرم واضح الخلل
٢٩ - النار أولى بلحم بالحرام نما ... أطب طعامك لا تحطم على دغل
٣٠ - اكل الخبيث به يعمى القلوب فلا ... تحدث بها ظلمة تفضي الى كلل
٣١ - دع إن دعاك الذي في سقفه صور ... أو الستور أو الجدران أو حُلل
٣٢ - أو عنده زامر بالناي أو وتر ... أو عنده خمرة أو لو به الطبل
٣٣ - أو عنده خائض في غيبه مُنِعَتْ ... أو عنده زحمة عن مالك فقل
٣٤ - أو أقتنا عنده كلباً بلا سبب ... عن فرسن خز نهوا قم عنه وارتحل
٣٥ - إن الملائكة لا تأتي اماكنهم ... وان قدرت فحتما منكراً ازل

ح ٧ هذه أمور بعضها مسقط للاجابة كما ذكره الغزالي رحمه الله لأنه لا يجب على الانسان تعاطي المكروهات ومن الثاني ما اذا دعاه من ماله حرام حرمت الاجابة لقوله ﷺ « لحم نبت من حرام النار أولى به »[٧]

والخبيث الحرام والسحت اكله يعمي القلوب والظلمة اذا حصلت في القلب والعياذ بالله حصل الكلال في البصيرة كما يحصل للعين الكلال في البصر.

قوله دع أي اترك الاجابة الذي في سقفه صور أو جدران بيته أو في ستور معلقة

---

(٧) هذا جزأ من حديث جابر رضي الله عنه أوله: ان النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه « اعاذك الله يا كعب بن مرة من إمارة السفهاء... » وفيه بلفظ « لا يدخل الجنة لهم نبت من سحت أبداً، النار أولى به » رواه الحاكم في « مستدركه » (١/٧٩)، (٤/١٢٦، ٤٢٢) وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص، وكذا رواه الترمذي، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٩/٢٠٧)، (١١/٣٤٥) وكذا أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٢١) والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/٢٤٧) وقال: رواه احمد والبزار ورجالها رجال الصحيح. وقد أخرج حديث كعب هذا ابن كثير في تفسيره (٨/٣١١) والمنذري في الترغيب (٣/١٩٤) والطحاوي في « مشكله » (٢/١٣٧) والخطيب (١٢/١١٠) في « تاريخه ».

عنده أو في ثياب أو حلل أو مخاد لا توطأ ولا يتكأ عليها أو عنده زامر بالناي وهو المزمار العراقي المعروف **باليراع** أو كان عنده أوتار أو خمر للشرب أو عنده طبل محرم **كالكوبة** وهي طبل طويل ضيق الوسط دون الرأس أو كان خائضاً في غيبة محرمة فإن كانت مباحة جاز.

والغيبة تباح في سبعة عشر موضعاً نظمتها في جملة أبيات من جملة قصيدة وهي هذه الأبيات.

٣٦ ـ وما عليك إذا ما اغتبت مبتدئاً ... لقول رشد ونصح المستشير ولا
٣٧ ـ إن تذكر العالم المخطىء لتابعه ... أو تستعين على ذي ذلة عدلا
٣٨ ـ أو تذكر اسما قبيحاً عند سامعه ... كي يستعين به مقصود ما جهلا
٣٩ ـ كأسود قال ذا أو أعور مثلا ... أو أعمش مخيرا أو أعرج نقلا
٤٠ ـ وعصمة القرض في جرح الفتى سقطت ... كذلك القدح في الفتوى قد احتملا
٤١ ـ كذاك من يشكو ظلامته ... الى القضاة أو الوالي إذا عدلا
٤٢ ـ ومظهر الفسق للاعجاب منتدب ... من عرضه ما جرى في لفظه سهلا
٤٣ ـ وحجة الدين في الاحياء قد حصلا ... هذاك من عالم فاحذر وطب عملا
٤٤ ـ ومظهر البدعة اذكرها لمنكرها ... ومخبىء البدعة اذكره لمن جهلا
٤٥ ـ مساوىء الخصم إن يذكر لحاكمه ... حين السؤال أو الدعوى فلا تهلا
٤٦ ـ وغيبة الكافر الحربي قد سهلت ... وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
٤٧ ـ وتارك الدين لا فرض الصلاة فلا ... أخشى عليك اذا ما اغتبته جللا

فهذه مواضع تباح فيها الغيبة:

الأول نصح المستشير في النكاح عند انسان أو معاملته أو جوازه تجب الغيبة والاختبار بحاله لقوله ﷺ:

ح ٨ «إذا استنصح احدكم أخاه فلينصح له» وفي نسخة «يجب عليك أن تخبره بحاله»[٨].

---

(٨) أخرجه البخاري في (٣/٩٤ شعب) تعليقاً والبيهقي (٥/٣٤٧) أما رواية البخاري فقد وصلها ابن =

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر

الثالث: التعريف كما اذا كان الشخص لا يعرف الا باسمه القبيح كالأعور والاعمش فلك أن تقول قال فلان الاعمش فإن أمكن التعريف بغيره فهو اولى من اسمه القبيح.

الرابع: الفتوى فللمستفتي أن يقول للمفتي فلان ظلمني أو غصب مني فماذا يجب عليه وكذا إذا اشتكى عند الولاة والقضاة.

الخامس: اذا كان الانسان لا يتكتم عيبه كمن يخبر عن نفسه بالعيب كالزنا ح ٩ والفواحش يجوز اغتيابه بما تجاهر به وعليه يحمل قوله ﷺ: «لا غيبة في فاسق»[٩] ويحرم اغتيابه لغير ذلك هذا إذا ذكره لا على وجه الندم والتوبة فإن ذكر عيبه على وجه الندم والتوبة حرم اغتيابه.

قال الغزالي في «الاحياء» «لو كان المتجاهر بالفسق عالماً حرمت غيبته مطلقاً لأن الناس إذا سمعوا عنه انه فعل هانت عندهم الفواحش وجسروا على فعلها. فعلى ذلته عمدتهم. وبها يحتج من اخطأ وذل. أ. هـ

ومن كانت عنده بدعة جاز اغتيابه حتى يحذره الناس والباقي واضح.

ومنها أي من موانع الاجابة اذا كانت عنده زحمة منعت وجوب الاجابة نص عليه مالك رحمه الله وقواعد الشافعية تقتضيه ومنها إذا كان عنده كلب لغير سبب فإن اتخذه للصيد أو للماشية أو لحفظ الدور جاز ووجبت الاجابة ولو اقتنى كلب صيد

= حجر في «تغليق التعليق» (٧٦١، ٧٦٥ ـ رسالة دكتوراه آلة كاتبة) وجاء في «تلخيص الحبير» (١٥١/٣).

(٩) اخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٤٩) عن معاوية بن حيرة قال: «قال رسول الله (ص) ليس لفاسق غيبة» رواه الطبراني في «الكبير» وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي وروى الطبراني الثلاثة أيضاً بلفظ: «متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه حتى يحذره الناس» وقال الهيثمي واسناد الاوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف في بعضهم لا يضر، وروى البيهقي بلفظ «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له» وقال في «الشعب»: في اسناده ضعف واخرج في «الشعب» بسند جيد عن الحسن أنه قال: «ليس في اصحاب البدع غيبة» ا. هـ انظر كشف الخفاء (٢٤٢/٢) والكلام على ضعفه.

وهو لا يصيد حرم اقتناؤه لعدم الحاجة ومنها اذا كان عنده فرش خز أو حرير حرمت الاجابة وانما تسقط الاجابة أو تحرم إذا لم يقدر المدعو على ازالة المنكرات فإن قدر على ازالتها وجبت الاجابة وازالة المنكر

٤٨ ـ فلا تجب داعياً في بابه صور ... أو الممر أو الدهليز أو سفل
٤٩ ـ كصورة وطئت أو في الانا رسمت ... أو زال رأس لها فأحضر بلا حول
٥٠ ـ أو في السماط أتت أو خبز أو طبق ... أو الحلاوة فاحفظ نقل محتفل
٥١ ـ أو صورة جعلت كالشمس أو شجر ... لفقدها الروح أو كالنجم أو رجل

هذه صور لا تكون عذراً في ترك الاجابة منها:

اذا كان في الباب صورة دون داخل الدار وجبت الاجابة ويجوز دخول الحمام الذي على بابه صورة دون داخله وحكم ممر الدار ودهليزها حكم ما على بابها.

ومنها إذا كانت الصور على الارض أو على ما يوطأ على الارض كالبساط والنطع والمخدة التي يتكأ عليها أو كانت رأس الصور مقطوعة أو كانت مصورة على السماط أو الخبز أو الطبق أو الحلاوة التي تؤكل فكل هذه ليست اعذاراً في منع الاجابة

٥٢ ـ قال الحليمي وامنع طفله لعباً ... وهو الصحيح فقم بالمنع واكتفل
٥٣ ـ ابو سعيد له التجويز قد نسبوا ... بعلة قد وهت عن رتبة العلل

في جواز اتخاذ اللعب للبنات خلاف قال الحليمي في «المنهاج» هي حرام ونقل عن ابي سعيد الاصطخري انه لما ولي حسبة بغداد لم ينكر ذلك وأنكره غيره لأنه من المحرمات وصحح النووي في شرح مسلم تصحيح التحريم والقائل بالجواز يعلل ذلك باعتيادهن على تربية الأولاد وملاطفتهن وهي علة ضعيفة واهية فلا تصح أن تكون باعثة على تنوع الحكم.

٥٤ ـ وجهان قد ذكروا في فاقد شبها ... مثل الجناح على الانعام والرجل

اذا اتخذ صورة لا نظير لها في الوجود كبقرة بجناحين أو رجل بجناحين أو شاة أو جمل ففيه وجهان عن صاحب البحر

٥٥ ـ وفض الدنانير والدرهام إن نقشت ... قيس الجواز بما في ثوب مبتذل

اذا نقشت صورة على درهم أو دينار فالقياس الحاقه بما اذا كانت الصورة على ثوب يلبس ويمتهن وأما إذا كانت على ثوب لا يلبس فيحرم ذلك بخلاف ما على البساط لأن الصور لا يحرم الا ما نصب منها ولم يمتهن بالاستعمال حتى صار كالصنم المصور للعبادة وهذا غير موجود في صورة الدرهم والدرهام لغة في الدرهم كما قال الشافعي رحمه الله لو كان لي مئة درهام لشريت بها داراً في بنى حرام.

والمبتذل المستعمل للشيء احترز به عن ثوب لا يستعمل بل تنصب لتصاويرها فإنه حرام كما سبق

٥٦ - وإن اجبت الى اتيان مأدبة ... فراع آداب ما يأتيك في مثل

٥٧ - إذا اردت جلوساً للطعام فكن ... حال الجلوس على اليسرى[١٠] ولا تحل

المأدبة الطعام المتخذ بلا سبب سميت مأدبة باجتماع الناس بها وبقية الولائم في معناها الا أن وليمة العرس تخالفها في وجوب الاجابة وغيرها يخالفها في التسمية فطعام الختان اعدار وطعام البنا وكيرة وطعام الميت وضيمة وطعام القادم من السفر نقيعة وهل هي على الحاضر أم على القادم من السفر وجهان.

ويستحب الجلوس حال الاكل على الجهة اليسرى

٥٨ - وقبل أكل تطهر إن تكن[١١] جنباً ... وعند فقد توضأ واسعى في البدل

يستحب للجنب التطهر قبل الاكل وكذا للمحدث فإن فقدا الماء تيمما

٥٩ - وكل إذا وضعوا من غير اذنهمي ... إن القرينة تكفي طالب الاكل

٦٠ - هذا إذا اكملوا وضع السماط ولم ... يخلط من القوم من يأت على مهل

إذا اكملوا وضع السماط ولم يتأخر من القوم احد جاز الاكل بغير اذن على الصحيح اكتفاءاً بالقرينة وقيل لا بد من صريح اللفظ.

---

(١٠) لم يثبت طبياً اي أثر للفرق بين الأكل على الجهة، ولم يرد في الأحاديث ما يندب إلى ذلك

(١١) ولم ترد علاقة مباشرة بين الأكل وحالة الطهارة من جنابة أو الوضوء، انما جاء حال التطهر عموماً والندب إليه وفرضه في فرائض لا تؤدي إلا به كالصلاة وغيرها.

٦١ ـ والاكل متكئاً[١٢] كرهاً رووه فدع تكبر النفس واخضع خضعة الذلل
٦٢ ـ والاكل مضطجعاً جاءت كراهته كالشرب مضطجعاً الا من الثقل

يكره الاكل متكئاً لأنه نوع تكبر وكان رسول الله ﷺ ربما جثا على
ح ١٠ ركبتيه عند الأكل وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى[١٣] وكان يقول: « لا آكل متكئاً. انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد »[١٤]. ويكره الاكل مضطجعاً.

قال الغزالي في الاحياء « إلا أن يكون من الثقل » روي عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أكل كعكاً على برسن وهو مضطجع ويقال منبطح على ظهره، والشرب مضطجعاً مكروه للمعدة[١٥] أيضاً.

٦٣ ـ وأغسل يديك ولا تمسح بمنشفة قبل الطعام ففيه الأمن من علل
٦٤ ـ وأولا تغسل الصبيان أيديهم قبل الشيوخ ولا تمسح من البلل

---

(١٢) الاتكاء غير الاضطجاع والفرق بينهما كالفرق بين الجالس والنائم غير ان الاتكاء هي الجلسة التي يعتمد فيه الرجل على ذراعيه او أحدهما.

(١٣) روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك قال أتى النبي (ص) بتمر هدية فجعل يقسم وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً ـ وفي رواية حثيثاً ـ قال ورأيت رسول الله (ص) جالس مقعياً يأكل تمراه. اخرجه مسلم (١٦١٦/٣ ـ باقي) وفي رواية ابي داود قال: « بعثني رسول الله (ص) فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مقع » والاقعاء في الجلوس هو أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يده بالارض وقيل هو أن يجلس على ركبتيه وهو مستوفز.

(١٤) روى البخاري لفظ « لا أكل متكئاً » (٩٣/٧) أما قوله « انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء (٤/٢) رواه أبو الحسن بن المقري في « الشمائل » واسناده ضعيف، ورواه ابن المبارك في الزهد ص (٣٥٣)، وأحمد في الزهد (٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٩): رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(١٥) لعل كراهة الشرب متكئاً لحكمة أخرى غير أن يكون مؤثراً على المعدة إذ عموم هذه الأوضاع ما دام الشرب بصفة غير مرضية فإن تأثيره على المعدة غير مؤثر ولكن كره النبي (ص) ذلك لعله للحكمة التي أشار إليها المؤلف في صدر الأبيات وهي التكبر غير انه لم ينص نصاً على هذه الحكمة ولم تعلل كراهة ذلك.

٦٥ ـ وآخر يغسل الاشياخ قبلهم إن الكراهة فرق بين الخلل

ح ١٢ غسل اليد قبل الطعام[١٦] ورد في الحديث ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم واللمم الجنون ويستحب ترك تنشيفها قبل الطعام لأنه ربما كان في المنديل وسخ تعلق في اليد ويستحب تقديم الصبيان على الشيوخ في الغسل قبل الأكل

---

(١٦) رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا وروى نحوه الترمذي وأبو داود من حديث سلمان وكلها طرق ضعيفة، وجاء في كشف الخفاء (٢/٤٦٦) بلفظ «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم، ويصحح البصر» قال الصغاني: موضوع، وانظر «الفوائد المجموعة» ص ١٥٥، وفي كشف الخفاء (٢/٤٦٦) ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيان وضعه غير أنه طبياً قد ثبت خطوره المجازفة والاكل بدون غسل اليدين قبله، خاصة بمزيل قوي للاوساخ كالصابون وما شابهه وذلك لأنه قد أثبت الطب الحديث بوسائله التي هدى الله تعالى إليها ان هناك كائنات حية دقيقة جداً لا ترى بالعين المجردة وبعضها لا يرى إلا بميكروسكوبات معينة تسمى «الميكروبات» وأخرى تسمى «الطفيليات» تعلق هذه الكائنات باليدين اثناء استخدامها وأخطر هذه الميكروبات ما يسمى «بالسلمونيللا والشيجللا» والسلمونيللا هي ميكروب يسبب الاصابة بحمى التيفوئيد والباراتيفور وهي حمى إذ تركت فهي قاتلة إذ تصيب جدر الامعاء الرفيعة بقرح تيفورية تمر في طورها المرضي بداية بالتقرح ونهاية بالتآكل والاختراق مسببة اختراق لجدر الامعاء الرفيعة مؤدية إلى هروب الفضلات الموجودة إلى تجويف البطن البريتوني مسببة التهاب بريتوني وهو قاتل إن لم يسعف جراحياً على وجه السرعة ومؤدية أيضاً إلى نزيف داخلي لكن الاصابة بهذا المرض متوقف على وجود بؤرة تلوث موجودة على هيئة أناس اصيبوا بهذا المرض ولم يعالجوا منه كما ينبغي فاختفت اعراضه لكن ميكروبه تخزن في حويصلاتهم الصفراوية التي تصب على الطعام لتساعد في هضمه ومن هنا تخرج إلى البراز من هذا الرجل الذي يسمى في هذه المرحلة «حامل المرض» وهو أخطر من المريض نفسه إذ انه يتسبب في نقل المرض دون دراية أحد، ويراعى ان طريق الاصابة به هو تناول مأكولات ملوثة بهذه الميكروبات أو شرب سوائل ملوثة بها ولا تكون الاصابة إلا عن هذا الطريق.

وقد ثبت طبياً أيضاً أن هناك انواع من الطفيليات كالاكسيورس وغيرها ينقل عن طريق إعمال اليد الملوثة ببويضات هذه الديدان في الأكل سواءاً اعداده للغير أو أكله بيد ملوثة به ولذلك يجب غسل اليدين قبل الأكل أو إعداده وكذا قص الاظفار ـ كما تنصح المرأة على وجه الخصوص في البيت بأن لا تبدأ في إعداد طعامها خاصة ما يقتضي اعداده طازجاً إلا بعد أن تقوم بغسل يديها جيداً حفاظاً على اولادها وزوجها وأهل بيتها.

لأنه ربما فقد الماء لو قدمنا الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب الى الوسخ بخلاف ما بعد الطعام.

فإن الشيوخ تقدم كرامة لهم ذكره النووي في فتاويه

٦٦ ـ وابدأ بيمناك [١٧] في أخذ الطعام وكل مما يليك وسم الله وامتثل

يستحب الأكل باليمين لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله ويستحب الأكل مما يلي الآكل كما يحرم الأكل من وسط القصعة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستحب تسمية الله تعالى عند الأكل، واستحب العبادي أن يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فإن ترك التسمية أتى بها في أثناء الأكل ويستحب التسمية جهرا وإذا سمى بعض القوم أجزأ عنهم ويستحب للجميع التسمية فإن حضر شخص في أثناء الأكل أستحب له التسمية

٦٧ ـ ونق شوك طعام أنت آكله ولا تكن حاطباً يوماً على دغل [١٨]

٦٨ ـ كحاطب الليل إن يقبض على حطب حوى البلاء ونوع الاثم والأصل

٦٩ ـ نضيج فاكهة قبل الطعام فكل ما لم يطب أكله فاطرحه في الذبل

إذا كان في الطعام شوك فينبغي تنقيته قبل أكله والذي يأكله من غير تنقيته يسمى بحاطب ليل ووجه تسميته أنه لما أخذ من اللقمة شيئاً يضره أشبه الذي يجمع الحطب في الليل لأن يجمع مع الحطب ما يضره من الحيات وغيرها وربما لسعته، واذا احضروا مع الطعام فاكهة يستحب من جهة الطب اكلها قبل الطعام لأنه اسرع لهضمها قال في

---

(١٧) كما جاء في الحديث «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» وهو صحيح اخرجه البخاري (٧/٨٨ ـ شعب) ومسلم (٣/رقم ١٥٩٩).

(١٨) والمقصود بتنقية الطعام من شوكه هو عزل كل ما ليس فيه من أذى وفي هذا المعنى يدخل فيه تنقية الطعام من ملصقاته كالحجارة والرمال إذ ان هذه الجوامد إذا طحنتها الاسنان فجأة فإنها غالباً تؤدي إلى كسر بعضها مما يقود بها إلى الخلع بعد ذلك، ويدخل في التنقية أيضاً غسل الخضروات الطازجة مثل الجرجير والبصل والكراث وغير ذلك لأنها تحتوي على بويضات طفيليات ديدان «الاسكارس» والمعروف باسم «ثعبان البطن» كما تحتوي إذا خالطت اوساط تلوث على بعض الميكروبات كميكروب الكوليرا ـ في حالة انتشاره كوباء ـ أو غيره.

الاحياء ويكره اكل ما لم يطب اكله من الفاكهة.

٧٠ ـ كل بالثلاث إذا جمد الطعام اتى وبالجميع اذا سمح الطعام ولى
٧١ ـ في الاكل من اصبع مقت الاله ودع دون الثلاث ففيها كبر ذي خيل

قال العبادي اذا كان الطعام سمحا استحب الاكل بجميع الاصابع وان كان جامداً استحب الاكل بثلاث: قال الشافعي[١٩] رضي الله عنه «الاكل باصبع واحد مقت وباثنين كبر»

٧٢ ـ فضل الثريد على الطعام أتى كفضل عائشة كل النساء المثل

ح ١٣ بين في الصحيح فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[٢٠] قيل انما فضل الثريد على سائر الطعام لأنه ينمو على غيره وقيل لأنه يسهل تناوله في الزمن القريب لليونته بخلاف اليابس والله سبحانه اعلم

٧٣ ـ وإن أوتيت بأنواع الثمار فكل من حيث شئت ولا تقرب على دغل
٧٤ ـ إلا إذا قرنوا أو كنت صاحبه وسامحوك على هذاك فانتحل
٧٥ ـ وكالثمار زبيب قال بعضهمو ومثله عنب فاحفظ على مهل
٧٦ ـ وبعضهم قال خص النهي بالشركا دون الضيوف فكشف السر فيه جلى

ح ١٤ يستحب الاكل مما يلي الآكل إلا في الثمار فله أن يأكل من حيث شاء ونهى الرسول ﷺ عن القران في التمر[٢١] والقران أن يأكل في كل أكله ثنتين أو

---

(١٩) يقصد بقوله الأكل بأصبع مقت ما جاء في الحديث «الاكل باصبع اكل الملوك» وجاء الحديث في ميزان الاعتدال (٢٧٨٠)

وجاء حديث «الاكل بثلاث اصابع» في ميزان الاعتدال (٦٣٩٩) وحديث «الاكل باصبع واحدة أكل الشيطان»

في جمع الجوامع (١٠١٥٢) وفي كنز العمال (٤٠٨٦٦) وفي اتحاف السادة (٥/٢٧٢).

(٢٠) أخرج هذا الحديث البخاري (٤/٢٠٠)، (٥/٣٦ ـ شعب) ورواه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب ١٣ / رقم ٨٩)

(٢١) أخرجه البخاري (٣/١٧١، ١٨٢ شعب)، (٧/١٠٤) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن القرآن إلا أن يستأذن» ورواه مسلم (٣ / رقم ١٦١٧) في كتاب الاشربة.

أكثر وألحق الطرطوشي قال بعضهم النهي مخصوص بالشركاء إذا اشتركوا في شراء التمر والطعام يحرم على أحدهم أن يأكل أكثر من الآخر وفي غير الشركاء لا حرج وهذا أحسن ويستثنى من المنع ثلاث صور الأولى إذا قرن الآكلون والثانية إذا سامحوه بذلك والثالثة اذا كان القارن صاحب التمر فإنه مالكه فله أن يفعل فيه ما شاء وله منهم من ذلك

٧٧ - في مدخل قال أيضاً ذو العيال ومن يقرى الضيوف فخذ ذا عند من قبل

٧٨ - من حيث شاء بلا كره يواكلهم وفي الذي قاله نوع من الدخل

٧٩ - وفي الحديث عموم شامل لها اين الدليل على التخصيص للعمل

ح ١٥ استثنى ايضا في « المدخل » اذا كان الآكل هو المالك للطعام فهو كالثمار قال وكذا إن كان هو المنفق على العيال أكل من حيث شاء وفي الذي قاله نظر وفي قوله ﷺ كل مما يليك[٢٢] عموم شامل لها ولغيرهما أي للمالك والمنفق ولكنه خص ذلك بالنهي وهو سائغ ويستحب الأكل مما يلي الآكل ويحرم من غير ما يليه نص عليه الشافعي رضي الله عنه إلا في ثلاث صور :

أحداها الثمار وقد تقدمت ثانيها اذا كان مالك الطعام ثالثها اذا كان هو المنفق على العيال قاله ابن الحاج في « المدخل » وفيه نظر كما تقدم

٨٠ - وإن كرهت طعاماً لا تعبه ودع كلا أتى واضحاً عن سيد الرسل

ح ١٦ اذا أوتيت بطعام تكرهه فلا تعبه وأتركه واعتذر عن أكله **فما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط** ، بل إن أعجبه أكله وإلا تركه » أخرجاه في الصحيحين[٢٣] .

٨١ - وإن شبعت فلا تبغي المزيد فقد أفتى بتحريمه بادي السنا على

٨٢ - أعني القرافي فخذ ما قال معتملاً وكن على ثقة من نقل محتفل

---

(٢٢) سبق تخريجه

(٢٣) أخرجه البخاري في (٤/ ٢٣٠ شعب) ومسلم (٣/ ١٦٣٢، ١٦٣٣).

قال القرافي في « شرح التنقيح » أنه يحرم على الآكل على سماط الغير أن يزيد في الشبع بخلاف الآكل طعام نفسه إلا أن يعلم رضا الداعي بأكل المدعو فله أن يأكل ما شاء والشبع الشرعي أن يأكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل والشبع المعتاد أن يملأ ثلث بطنه وهو ستة أشبار كما سيأتي (٢٤)

٨٣ - مصرانة المرء قد قاسوا وقد بلغت عشرين شبراً سوى شبرين فاحتفل
٨٤ - فثلثها ستة بالشبر فاعن به وخل ثلثا وثلثا قط لا تحل
٨٥ - ونقل طرطوشهم هذا القياس فخذ إن الذي قاله خال من العلل

ذكر الطرطوش في « شرح الرسالة » أن مصرانة الآدمي ثمانية عشر شبراً قال وينبغي الا يزيد الأكل عن ثلثها وهو ستة أشبار (٢٥)

والأكل سبع مراتب تأتي في أبيات

٨٦ - والأكل أنواعه في سبعة حصرت في مدخل عدها خذها بلا ملل
٨٧ - فأول واجب حفظ الحياة فقط وثانها قم به للفرض واشتغل

---

(٢٤) طول الأمعاء حوالي ستة أمتار إذا قيست بعد فردها لكنها تنثني على نفسها في نظام لا يؤثر في طولها الوظيفي لكنها تقلل حجمها بهذه الانثناءات ليتناسب وضعها في تجويف البطن وهي التي تقوم أساساً على هضم الطعام وامتصاصه من خلال حملات امتصاص مليئة بالشعيرات الدموية وخلايا لها خاصية الامتصاص الاختياري وتقوم المعدة بتخزين جزء من الطعام أيضاً فيها يتم فيها هضمه هضماً جزأياً من خلال انزيمات المعدة وحضياتها لذلك فالبطن تبدأ دور تخزينها للطعام ابتداءاً من المعدة حتى بداية الامعاء الغليظة من حيث تنتهي الامعاء الرفيعة وتحتوي الامعاء الرفيعة في بدايتها على جزء يسمى « الاثني عشر » حيث يكون له دور هام جداً في صب عصارات البنكرياس الهاضمة على الطعام وبعض العصارات الأخرى القادمة من القناة الصفراوية الاساسية.

(٢٥) ليس صحيحاً أن يستدل على حجم الجزء الممتلأ بالطعام بعد الاكل بالقياس بالاشبار ولا حتى بالأمتار لأن ذلك لا يمكن إذ أن الأمعاء تلتف على نفسها كما أنه لا يمكن الاطلاع عليها، إنما يستدل على الثلث الذي للطعام من خلال عملية تقديرية يكون الحس المعتاد هو المعيار الثابت لها في ضوء حاجه الفرد إلى مطلوبه من الشرب والنفس وهي عملية يمكن إدراكها بسهولة في ضوء الرغبة المتوازنة للطعام والشراب وحالة التنفس فالرجل له أن يأكل إذا اكتفى بما تناوله من ماء بحيث لا يكون لكمية الطعام بعد الاكتفاء بمتطلبه من الماء تأثيراً على دفع النفس وكرشة والضغط عليه ـ وهذا مفهوم الحديث: « فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ».

٨٨ ـ وثالث سنة ادى نوافله ... حال القيام فقم للفرض والنفل
٨٩ ـ ورابع شبع في الشرع قوته ... يقيم صلب الفتى للكسب والعمل
٩٠ ـ وخامس شبع يخشى به تلف ... جاءت اباحته عن سيد الرسل
٩١ ـ وسادس جائز جاءت كراهته ... وفعله جالب للنوم والثقل
٩٢ ـ وسابع بطنه تفضي الى مرض ... فالنقل تحريمها فاحذر من الدغل

هذه الأنواع ذكر معظمها في « المدخل »

الأول أن يأكل ما تحصل به الحياة فقط

الثاني أن يزيد على ذلك مقداراً تحصل له به قوة على اداء الصلوات الخمس من قيام دون النوافل وهذان واجبان مثلهما الاكل في رمضان وغيره من الصوم فيجب أن يأكل ما يقويه على الصوم.

الثالث أن يأكل ما تحصل له به قوة على قيام النفل وعلى صلاة النفل من قيام وهذا مستحب.

الرابع أن يأكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل وهذا هو الشبع الشرعي قال ﷺ.

ح ١٧ « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »[٢٦]

الخامس أن يأكل الى ثلث بطنه وقد سبق انه ستة أشبار وهذا لا كراهة فيه

السادس أن يزيد على ذلك وهو مكروه وبه يحصل للانسان الثقل والنوم

قال لقمان لابنه « يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة » وقال بعض الحكماء: من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر لحمه [ومن كثر لحمه] قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق في الآثام وهذه القسم غلبت عليه عادة الناس.

---

(٢٦) هذا جزء من حديث رواه الترمذي في « الجامع الصحيح له » رقم (٢٣٨٠) بلفظ: « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » وقال: حسن صحيح، وبنحوه رواه ابن ماجة حديث رقم (٣٣٤٩) والحاكم في « المستدرك » (٤/٣٣١) وأحمد في المسند (٤/١٣٢)

السابع أن يأكل زيادة على ذلك الى أن يتضرر وهي البطنة قال رسول الله ﷺ
ح ١٨ «أصل كل داء البردة»[٢٧] سميت بردة لأنها تبرد المعدة عن هضم الطعام فيتولد من ذلك امراض قال ابن الحاج: وهذا القسم حرام ومن العلماء من فسر البردة بادخال الطعام على الطعام الأول قبل هضمه وسيأتي أن ذلك إنما يضر بعد الشرب أما قبل الشرب فله ان يدخل ما شاء على ما شاء.

٩٣ - في حد جوع الفتى قولان قيل بأن يشهى له الأكل مختلط لدى الاكل
٩٤ - وقيل ان وقعت في الأرض ريقته شم الذباب وشد السير في عجل

حد الشبع قد تقدم وأما الجوع فحكى الغزالي فيه قولان في الإحياء احدهما أن يشتهي الخبز وحده فإن اتى بالخبز وطلب معه الادم فغير جوعان.

الثاني أن ينتهي به الجوع الى حد لو وقعت ريقته على الارض لم يقع الذباب عليها لخلوها من اثار دسومات الطعام وقوله يشهى هو بغير تاء ويشتهي لغتان قال الشاعر:

٩٥ - اكلت الذباب فما عفتها ولاني لاشهى قديد الغنم
٩٦ - ولحم الخروف نضيجاً وقد اوتيت به فاتراً في الشبم
٩٧ - فأما البهيض وحنيانكم فأصبحت منها كثير السقم

والشبم البارد والبهيض بالباء والضاد المعجمة الارز باللبن انشد هذه الأبيات مع أبيات بعدها الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٨ - وإن طعمت فاسير من طعامهم ومن شرابك ليس العل كالنهل

ينبغي للآكل عند غيره أن يترك من الطعام بقية وكذا من الشراب لئلا تخجل

---

(٢٧) أخرجه الذهبي في الميزان (١٣٤١) وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٢) وجاء أيضاً في «لسان الميزان» (٣/١٦٧٠) وفي «الدر المنثور» (٣/٨٠) وفي كشف الخفاء (١/١٤٦) و «اتحاف السادة» (٧/٤٠٠) وفي الطب النبوي (١٠) وفي كنز العمال (٢٨٠٧٥، ٢٨٢٤٧، ٢٨٢٤٩) وكذا أخرجه المناوي (١/٥٣٢) والدارقطني في العلل عن أنس وأبو نعيم في الطب عن علي وعن أبي سعيد وعن الزهري مرسلاً قال المناوي: رمز السيوطي وضعفه وقال بعضهم لا يصح شيء من طرقه وقال ابن عدي باطل بهذا الاسناد وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود والبردة هي التخمة.

اصحاب الطعام ولان اكل جميع الطعام وشرب جميع الماء من اللوم.

٩٩ ـ ولا تكن نهماً في الاكل واقتصد وانفي عن العرض وصف الجوع والبخل

١٠٠ ـ إن الرغيب مشؤم في الانام فكن زهيد اكل ترى في الناس ذا نحل

التوسط في كل شيء حسن وقد قال الله تعالى: ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ الآية: [٦٧/ الفرقان] وقال تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ اي مفتخرا ثم قال الله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾ الآية [١٨ ـ ١٩/ لقمان] أي لا تثب وثوب الشطار ولا تحسن مشية المتبخترين فينبغي للآكل ان يتوسط في اكله فلا يقصر فيه حتى ينسب الى التحشم ولا يبالغ فيه حتى ينسب الى الشره والجوع والبخل.

والرغيب هو الكسير الرغبة في الرغبة في الاكل والزهيد عكسه وفي الحديث اوتي النبي ﷺ بعبد يشتريه فوضعوا له طعاماً فأكل الجميع فقال ﷺ:

ح ١٩ «الرغبة من الشؤم، ولم يشتره»[٢٨].

١٠١ ـ وإن خصصت بشيء لا تعم به إن العموم لمن راعاك بالنحل

اذا خص المالك بعض الضيفان بنوع من الاطعمة او بطعام اشرف من طعام من هو دونه فليس له أن يطعم منه غيره لان القرينة قاضية بالتخصيص فلا يجوز التعميم الا لصاحب المنزل.

١٠٢ ـ ولا تكن ضيغناً خلف الضيوف ودع شراهة النفس في الابكار والطفل

الضيغن الرجل الذي لا يعزم عليه ولكن إذا رأى الضيوف تبعهم واستحى منه صاحب المنزل أن يمنعه من الدخول معهم وجميع ما يأكله الضيغن حرام والضيغن هو الطفيلي والطفل اواخر النهار والشراهة شلة الشهوة الى الطعام.

١٠٣ ـ ولا تكن في غضون الاكل ذا نظر إلى جليسك يغدو منك في خجل

(٢٨) جاء في الحديث الذي رواه الحكيم الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه «تعوذوا من الرَّغب» وهو حديث ضعيف.

١٠٤ - ولا تهندس بفيك الخبز ان بـه مـن البصـاق لمـا يفضي الى الجفـل

ينبغي للآكل حال اكله الا يديم النظر الى جليسه لان ذلك يخجله فيترك الطعام قبل ان يشبع وينبغي الا يقضم الخبز بفمه ثم يضعه في الطعام فإنه يورث قيام الجليس ويعاف الاكل من حيث انه قد يكون فمه ابخر لان البصاق منفصل عن اللقمة من الفم الى الطعام وقد سمي في كتاب عجايب الاكل هذا النوع بالمهندس من حيث انه يصلح اللقمة ويهندسها ثم يضعها في الطعام وهو مذموم.

١٠٥ - واضمم شفاهك عند المضغ نحو حلا ولا تفرقـع تكـن كـالاسـود الجـعـل
١٠٦ - ولا تطرطش لا اكل الطعام ترى عنـد الانـام حمار المجلس الحفـل

ينبغي للآكل أن يضم شفتيه عند الاكل لمعنيين:

الاول انه يأمن مما يتطاير من البصاق في حال المضغ وقد يقع ذلك في الطعام فيورث قنافة الثاني انه إذا ضم شفتيه لم يبق لفمه فرقعه والأسود الجُعلى بضم الجيم والعين دويبه مثل الخنفساء اكبر منها قليلا وهي خسيسة تقتات الروث وشأنها جمعه وادخاره والعرب تشبه بها من ذموا بالخساسة وقال الشاعر:

اشْدد يديك بزيد أن ظفرت به

١٠٧ - الخردبان يجر الخبـز يـأخـذه يـد شمـال ومـن يمناه مـن عجـل
١٠٨ - قد علقت لقمة والشدق يمضغ ما قـد حـوى قبلهـا مـن نهمـة الاكـل
١٠٩ - وعينه حدقت خبزاً على طبق بعـداً لـه مـن اكـول سـاء في المثـل

الخردبان هو الذي يجر الخبز خوفاً أن يسبقه اليه غيره فيجعله في شماله ويأكل بيمينه قال الشاعر:

١١٠ - اذا ما كنت في قـوم شهـادا فلا تجعـل شمالـك خـردبـانـا

والمعلق والمحدق والمشدق اوصاف ذميمة فالمعلق هو الذي يكون اللقمة في يده قبل أن يبتلع التي في شدقه ومع ذلك عينه الى اخرى يأخذها.

١١١ - وإن سعلت تحول عن وجوهمي نحو القفـا وعلى ذي الحول فـاتكـل

١١٢ - ولا تنحم ولا تبصق بحضرتهم ولا بمستقذر تنطق لذي اكل
١١٣ - ولا تبادر الى قطع اللحوم ولا الى التناول ايضاً قط من عجل
١١٤ - ترك الفضول لمن حلاه نافلة فدع وفضولك واله عنها وامتثل
١١٥ - ولا تطاطي على رأس الاناء ولا تنفص بذلك فكم في النقص من خلل
١١٦ - وإن على طبق بطيخهم وضعوا فدع قشورك وقت الاكل في سفل
١١٧ - في خلط القشر تعزير ورميك في جمعه كلفة للرمي في الزبل
١١٨ - وربما صدمت رأس الجليس اذا ترمي بها نحوه فأقصد الى عدل
١١٩ - وضع نوى التمر والبرقوق في جهة بدون خلط تكن في الناس ذا فضل

هذه آداب تتأكد في حق الآكل ويحترز أشياء تطرأ عليه حال الاكل كالسعال ونحوه فينبغي له عند السعال أن يحول وجهه عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل شيئاً على فيه لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام.

ومنها ينبغي للآكل أو للحاضر الا يتنحم بحضرة الآكلين ولا يبصق ولا يتمخط ولا يذكر كل ما فيه ذكر شيء مستقذر.

ومنها ينبغي الا يبادر الى قطع ما يقدم للضيفان من اللحم اذا أوتي به صحيحاً كالخروف ونحوه الا إذا اذنوا له في ذلك.

ومنها الا يأكل قبل القوم فإن فاعل ذلك ينسب الى فرط الجوع والشره قال « طرفه »

١٢٠ - وإن مدت الايدي الى الزاد لم اكن بأعجلهم إذا جشع القوم اعجلَ

ومنها الا يطاطأ رأسه على الاناء حالة الاكل.

ومنها الا ينفض يديه من الطعام مخافة أن يقع منها شيء على ثوب الجليس أو في الطعام فيورث قنافة وتقذرا عن اكل الباقي.

ومنها إذا كان المأكول بطيخاً وضع على طبق أو غيره فينبغي له الا يخلط ما اكله من القشر بما لم يؤكل فإنه يورث قنافة والا يرمي بالقشر لان في رميه كلفة في جمعه ليطرح في المزبلة وربما نالت القشور رأس الجالسين فصدمته أو تقاطر منها شيء وفي وجهة حالة الرمي.

ومنها اذا اكل تمراً او برقوقاً ينبغي الا يخلط نوى ما أكل بما لم يؤكل وفي معناه السرمان وساير ماله قشر كالقصب ونحوه.

١٢١ ـ وإن اتتك سنانير يصحن فلا ... ترم لها لقمة تسلم من الثقل

ليس للآكل أن يتصرف في الطعام بغير الاكل فيحرم عليه اطعام الهرة والسنور والقط وجمعه سنانير وله أسماء سنور وقط وهر وضبون وحنظل ولا يجوز لمن حضر الطعام ان يطعم من دونه فإن استووا في الطعام جاز أن يلقم الاضياف بعضهم بعضاً.

١٢٢ ـ وإن أتوك بأنواع الطعام فمل ... إلى اختيارك بالمجعول بالعسل
١٢٣ ـ فسنة المصطفى حب الحلاوة لا ... تبغ العدول لاكل الثوم والبصل
١٢٤ ـ ووافق القوم حتى يكتفوا شبعا ... ولا تقم قبلهم يفضى الى خجل
١٢٥ ـ وكن لهم أبداً نعم الجليس وكن ... بئس الرفيق رفيقاً غن من دغل
١٢٦ ـ وآنس القوم بالتحديث في أكل ... ولا تكن ساكتا كالبهم والهمل
١٢٧ ـ ولا تكن قائماً عن قصعة ابدا ... قبل الفراغ وكن عن ذاك في شغل
١٢٨ ـ ففي القيام له قطع للذته ... فلا تكن قاطعاً ندعوك بالجعل
١٢٩ ـ والعق يديك ولا تمسح بخبزهم ... ولا السماط وكن عن ذاك في شغل
١٣٠ ـ قالوا وما صح في طحن الطعام ولا ... تصغير لقمته شيء لدى الاكل

يستحب للاكل أن يختار لنفسه من الطعام الحلو.

ح ٢٠ كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل[٢٩] وينبغي للآكل اذا شبع الا يرفع يده قبل القوم الذين لم يكتفوا منه لان في ذلك تخجيل لهم وينبغي له أن يلين جانبه لهم ويخفض جناحه لهم ولا يؤثر نفسه عليهم بشيء فيغشهم وينبغي ذكر الحكايات على الاكل لان في سماعها استمرار للآكلين على الاكل واطالة الجلوس عليه.

والبهم بضم الباء جمع بهمة وهي الصغيرة من الغنم والهمل الدواب وإذا فرغ من

(٢٩) رواه البخاري (كتاب الاشربة / باب شراب الحلواء) ومسلم (الطلاق / باب ٣ / رقم ٢١).

الاكل استحب له أن يلعق يديه أو يلعقها غيره الحديث الوارد في ذلك

ح ٢١ ولا يمسح يديه بالخبز لقوله ﷺ :

« اكرموا الخبز فإن الله انزله من بركات السماء » [٣٠] .

وفي المسح امتهان له وكذا ينبغي له الا يمسح بالسماط فيلوثه على اصحابه قال النووي رحمه الله في « فتاويه » لم يصح عن النبي ﷺ انه أمر بتصغير اللقمة ولا بتدقيق المضغ قبل البلع ولكن نقل العبادي في « الطبقات » عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال في الاكل اربعة أشياء فرض واربعة سنة واربعة أدب أما الفرض فغسل اليد والقصعه والسكين والمغرفة والسنة الجلوس على اليسار وتصغير اللقمة والمضغ الشديد ولعق الاصابع والادب الا تمديدك حتى يمد من هو اكبر منك والاكل مما يليك وقلة الكلام الطرائفي هذه عبارته وهو مخالف لما ذكر النووي وينبغي للآكل الا يقيم غيره عن الاكل قبل فراغه منه لان الآكلين أن انتظروه شق عليهم الانتظار وإن اكلوا دونه كان فيه تمييزاً عليه .

والجعل دويبه سوداء إذا ذمت العرب شخصاً شبهته بها وقد تقدم .

١٣١ ـ والاكل هل تملك الضيفان قلت نعم فبازدراد ام التقديم للاكل

١٣٢ ـ ام بالتناول ام بالوضع في فمهم صحح اخيرا عن الشرح الصغير قل

١٣٣ ـ وقيل ما ملكوا بل شبه ما اكلوا كشبه عارية فاحفظ على مهل

اختلفوا في ان الضيف هل يملك الطعام الموضوع للاكل ام لا يملك على وجهين احدهما هو امتاع كالعارية والاصح انه يملك وعلى هذا فقيل بالوضع بين يديه وقيل بتناوله بيديه وقيل بابتلاعه وقيل بوضعه في فمه ونقل ترجيحه عن الشرح الصغير وقيل بالازدراد .

---

(٣٠) هذا اللفظ أخرجه العراقي في تخريج احاديث الاحياء (٤/٢)، وجاء في تذكرة الموضوعات (١٤٤)، والسيوطي في « الدر المنثور » (١٠٤/٣) وفي « جمع الجوامع » (٤٠٩٧) وفي كنز العمال (٤٠٧٧٦) وفي « اتحاف السادة » (٢١٩/٥) وكذا أخرجه البخاري في « تاريخه » (١٢/٨) وقد رواه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبدالله بن ام حرام باسناد ضعيف جداً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قاله العراقي.

والثاني أنه لا يملك الطعام بل شبه الذي يأكله كشبه العارية ولهذا لا يجوز اطعام الهرة ولا أن ينقله الى غيره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمراً وطرح نواه فنبت فلم يكن شجرة وفيما لو رجع صاحب الطعام قبل أن يبتلعه.

١٣٤ ـ بعد الكفاية قل لله خالقنا حمداً وشكراً وسله الفضل وابتهل

يستحب للآكل أن يحمد الله تعالى ويسأله المزيد من فضله ويستحب أن
ح ٢٢ يقول: «الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» أخرجه البخاري[٣١].

١٣٥ ـ وبعد اكل فبارك بالدعاء وقم إن انتشارك قصد راجح العمل

يستحب للآكل إذا فرغ من الاكل الا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف لقوله تعالى: ﴿فإذا اطعمتم فانتشروا﴾ الآية: [٥٣/الاحزاب] إنما يستحب إستئذان رب المنزل لاحتمال أن يكون عنده شيء آخر يقدمه اليهم قال وينبغي لرب المنزل أن يشيع الضيف الى خارج الدار ولا يحل للضيف أن يكلف المضيف ولا أن يقعد عنده اكثر من ثلاثة ايام لقوله ﷺ:

ح ٢٣ **(حق الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل للرجل أن يقيم عند أحد حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال يقيم عنده وليس عنده شيء يقريه)** [٣٢].

١٣٦ ـ وبعد اكل فلا تحمل طعامهم فزلة الحمل عدوها من الزلل

---

(٣١) أخرجه البخاري (٧/١٠٦ ـ شعب) وكذا مسلم (المساجد / باب ٢٧ / رقم ١٤٩)، وأبو داود (الأطعمة / باب ٥٣) والترمذي (٣٤٥٦) وابن ماجة (٣٨٠٢، ٣٢٨٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٤٤٢) والبيهقي (٢/٩٥) والطبراني (٨/١٦٨) وابن السني (٢٥٧ ـ محل اليوم والليلة) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٧٧، ٢٧٨).

(٣٢) أخرجه البيهقي (٩/١٩٧) وعبد الرزاق (٢٠٥٢٧) وأحمد (٢/٥١٠). واخرجه كذلك مسلم في (اللقطة / ١٥) ولفظ مسلم: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» يقريه أي يضيفه.

يحرم على الآكل بعد الاكل أن يحمل معه خبزاً أو طعاماً أو لحماً وهذه سماها الغزالي بذلة الصوفي فقال «وذلة الصوفي حرام فإن علم الرضا فسيأتي».

١٣٧ ـ واعزم على ضيغن خلف الضيوف أتى وابعث طعاماً لمن تبغيه بالبجل
١٣٨ ـ وكل على شبع واحمل الى چرم اذا علمت رضا من صاحب النزل

إذا علم رضا صاحب الطعام جاز للضيف أن يعزم على غيره ليأكل معه ويبعث بالطعام الى من يشاء ويأكل على الشبع ويحمل الى أهله فإن شك في رضاه حرم عليه جميع ذلك والضيغن الذي يتبع الضيف من غير عزومة وهو بنون في آخره وهو الطفيلي كما سبق.

١٣٩ ـ وإن دخلت الى بيت الصديق فكل عند اليقين وعند الشك لا تنل
١٤٠ ـ اخذ الدراهم بالاجماع قد منعوا عكس الطعام فدع من قاس بالعطل
١٤١ ـ قال النواوي كم في المنع من علل اخذ الدراهم كالمطعوم فانتحل

يجوز الاكل من بيت الصديق في حال غيبته قال تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ الآية: [٦١/النور] وجواز الاكل مخصوص بحالة العلم بالرضى وعند الشك في الرضى يحرم وكذا الحكم في غير الصديق ونقل النووي في شرح مسلم الاجماع على امتناع اخذ الدراهم عند العلم بالرضا ثم قال وفيه نظر وينبغي جواز الاخذ عند العلم كما يجوز الاكل اهـ.

ولا شك أن أباحة مال الغير على خلاف الأصل والآية إنما وردت في الاكل رخصة فلا قياس عليه غيره لان شرط القياس الا يكون المقيس عليه شاذا عن الاصول وينبغي التنبوء ها هنا لامر وهو ان اخذ الدراهم له صورتان الصورة الاولى ان لا يرضى صاحبها باخذها مجاناً ويرضى بان ياخذها ويردها او يرد بدلها على نية القرض وهذا ينبغي ان يكون هو المراد بالاجماع عليه لأن اخذها على نية القرض معاوضة وشرطها ان تكون بعقد والعقد لا يكون من شخص واحد والمعاوضة الفاسدة يكون على المأخوذ بها حرام فتحريم الاخذ لفساد المعاوضة لا لعدم الرضى كما نقول في البيع الفاسد يحرم التصرف في المأخوذ به وان كان الرضى موجود الثانية أن يقوم عنده دليل

على جواز رضى الأخذ من غير بدلٍ فهذا موضع نظر فقد يقال يجوز كالطعام وقد يقال بامتناعه لان الغالب عدم الرضى بأخذ الأموال ولهذا تصان ويختم عليها بخلاف الطعام ولا نظر الى شذوذ بعض الأحوال لأن أحكام الشرع انما تبنى على الغالب فظهر أن القياس الذي قاله النووي قياس خفي لا يصح الإلحاق فيه لقيام الفارق الجلي.

١٤٢ ـ وأن ملكت طعام الفضل فادع لـه جمعـاً مـن القـوم لا تمنعـه مـن بخل
١٤٣ ـ لاتقبض اليد عن معروف ماوجدت وعـود البسـط مـا عـودت مـن شلـل
١٤٤ ـ إن البخيل لية وفي السماء فكـن عـن وضعـه نـائيـاً تـرقـى الى نـزل

طعام الفضل هو الفاضل عن كفايته وكفاية عياله وقوله وعود البسط ما عودت من شلل يعني عود يدك البسط في المعروف ولا تجعلها مغلولة كاليد الشلل التي لا يعطى بها شيء لتعطيل منفعتها فهي شلا عن فعل الخير كما أن اليد الشلا مغلولة عن التصرف حساً فعودها البسط في المعروف كما عودتها القبض لأن اليد كلما قبضت كانت شلا عن فعل الخير والبخيل هو الذي يمنع الزكاة ولا يقري الضيف ويسمى في السماء يتيماً وبخيلاً أيضاً.

قوله فكن عن وضعه نائياً أي بعيداً والناي البعيد والنزل مرة يستعمل في الطعام المعد للضيف ومرة في ازادة المنزلة ومن قوله تعالى: ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً﴾ [١٠٧ / الكهف].

١٤٥ ـ وان دعوت ضيوفاً فاتخذ لهموا قـدر الكفـايـة أو فـاتـركـه وأنسـل

ح ٢٤ اذا كان الطعام قليلاً والضيوف كثيرة قال الغزالي الأولى ترك الدعوة لأنه ربما توقعهم في الخوض فيه وهذا لعلة محمولة على من كان واجداً للزيادة
ح ٢٥ فتركها بخلاً أما الذي لا يجد إلا ما قدمه فلا ينبغي الترك وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: « من استقل حرم » وقوله ﷺ: « لا تحقرن جارة لجارتها »[٣٣].

(٣٣) اخرجه البخاري (٣/٢٠١ شعب)، (٨/١٢) ومسلم في (الزكاة / باب ٢٩ / رقم ٩٠) ولفظ البخاري: « لا تحقرن جارة لجارتها ولو نرسَن شاه اي ظلف وذلك في الهدية.

١٤٦ - وأن طبخت فاكثر من مريقتها وأعطف على الجار أو فادعوه للأكل
١٤٧ - ففي الصحيح طعام اثنين اربعة يكفي وفي واحد يكفيه مع رجل
١٤٨ - واربع لثمان ان يضع اكلا لا تغلق الباب وادعو دعوة الجعلا

ينبغي للآكل إذا وضع طعاماً فيه فضلٌ أن يدعو الناس للاكل فلعله يصادف صالحاً يأكل من طعامه فيغفر له بسببه ويقال دعوة الجعلا اذا كانت الدعوة عامة ودعوة النقرى إذا كانت الدعوة خاصة قال طرفة

١٤٩ - ونحن في الشتاء ندعو الجعلا لا ترى الادب فينا ينتقر

وصف قبيلته بغاية الكرم لأن زمن الشتاء وقت ضيق ومع ذلك يدعون الناس دعوة الجعلا

١٥٠ - فقدرة الله خلق الري مع شبع لا بالطعام وشرب العل والنهل

مذهب أهل السنة أن الشبع هو الذي لا يحصل بنفس الاكل والري بل يخلق الله الشبع عند الاكل ولهذا تجد من الناس من يأكل ولا يشبع والشرب الأول يسمى نَهَلا بفتح النون والهاء والشرب الثاني يسمى عللا.

١٥١ - كان الخليل أبونا عند خلقه يمشي إلى الميل يدعو الضيف للاكل
١٥٢ - من صدق نيته دامت ضيافته الى القيامة فاتبع شرعة الرسل

كان أبونا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم إذا أراد الاكل يمشي الميل والميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى «أبا الضيفان» ولصدق نيته دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة ما بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة إلى ما لا يعلمه إلا الله تعالى قال الغزالي رحمه الله وقال قوام الموضع انه إلى الآن لم تخل ليلة من الضيوف متجددين أبداً.

١٥٣ - ولا تكلف لضيف ما ستطعمه ضع ما تيسر ليس البر في الثقل

لا ينبغي لأحد أن يتكلف للضيف بتحصيل ما ليس عنده بل يقدم إليه ما كان في وسعه ولا يتكلف له القرض والشراء بالدين ونحوه لقوله ﷺ: «**أنا**

ح ٢٨ **والأتقياء من أمتي براء من التكلف»** [٣٤] .

ح ٢٩ وقال ﷺ : **« لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فان من يبغض الضيف فقد**

ح ٣٠ **أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه** [٣٥] **الله »** وقال سلمان الفارسي أمرنا

ح ٣١ رسول الله ﷺ : أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم له [٣٦] ما حضر

وفي حديث يونس [٣٧] النبي عليه السلام ان زاره اخوانه فقدم إليهم كسراً وجز لهم بقلاً كان يزرعه ثم قال لهم: كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكِسَر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايها أعظم وزراً الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده وهذا معنى قوله في البيت ليس البر في الثقل أي ليس العمل الصالح في التكليف الذي يشق على النفس ويثقل.

١٥٤ - وان دعوت فلا تخلف على احدٍ ولا ليأكل فاسم الله ذو جلل

١٥٥ - في قول كل وائتني تجبر من يدعنا دع القسامة والضيفان فاستمل

قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام الطعام أصون من أن يحلف عليه فينبغي لداعي الضيف أن لا يقسم عليه بالله بل يتلطف بقوله ائتني تجبر ونحو ذلك وإذا رآه مقصراً في الأكل كرر عليه العزيمة ولا يزد على قوله كل ثلاث مرات.

والذي روي عن الحسن قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه فإنه قال لكل قادم دهشة فابدأوه بالسلام ولكل أكل حشمة فابدأوه باليمين ذكره ابن السيد

---

(٣٤) هذا الحديث جاء في كشف الخفاء (١/٢٣٧) وفي « اتحاف السادة » (٦/٢٤٢) قال في « الدرر »: قال النووي: لا يثبت، وروى البخاري عن عمر قال: نهينا عن التكلف قاله العجلوني.

(٣٥) أخرجه أبو بكر بن لال في « مكارم الاخلاق » من حديث سلمان رضي الله عنه بلفظ: « لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه » وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه ـ قاله العراقي.

(٣٦) هو بمعنى الحديث السابق واخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق ولأحمد: لولا ان رسول الله (ص) نهانا أو لولا أنا نهينا ان يتكلف احدنا لصاحبه لتكلفنا لك ».

(٣٧) هذه القصة من الاسرائيليات..

في « شرح أدب الكاتب » قوله دع القسامة أي أترك الحلف فاسم الله تعالى عظيم ينبغي احترامه ولأنه قد يحلف على من لا يريد الحضور مكلفة ذلك وفيه مشقة قوله وباسم الله فاستمل اي اذا دعوت احداً فقلْ باسم الله عندنا ونحو ذلك.

١٥٦ ـ واخصُصْ بدعوتك الابرارَ وادعهُموا ودَعْ ذَوي الفسق تحوى الرشد في العمل

ينبغي لمريد الضيافة أن يخص بدعوته الأبرار والأتقياء دون الأشرار والأشقياء لأن الأبرار يستعينون به أي بما يطعمهم على طاعة الله تعالى والأشرار يستعينون به على المعصية فيكون معيناً لهم وقد روي ان النبي ﷺ

ح ٣٢ قال: « **لا يأكل طعامك إلا الأبرار** »[٣٨] وعن بعض الأنبياء انه استضافه

ح ٣٣ نصراني فلم يطعمه لكفره فلما ولى النصراني بكا فأوحى الله إلى ذلك النبي ان له كذا وكذا سنة يكفر بي وأنا أطعمه وأرزقه فهلا أطعمته ساعة واحدة فدعى النبي النصراني وأطعمه فسأله النصراني عن منعه أولاً ودعائه ثانياً فذكر له الواقعة فأسلم النصراني[٣٩]

١٥٧ ـ وكل مع الضيف أن تلقاهُ محتشماً وإن تكن صائماً أفطر من النفل

إن كان الضيف يستحي من الأكل وحده يستحب [ينبغي] للمضيف أن يأكل معهُ فان كان صائماً نفلا أفطر وأكل معهُ فإن لم يفطر وشق عليه الفطر فليدع من يأكل معه.

١٥٨ ـ واحطط بمائدة ملح الجريش وضع كل البقول سوى الكراث والبصل

١٥٩ ـ والحل قالوا له أيضاً مناسبة وكوز ماءٍ ليشفي غصة الأكل

ح ٣٤ من الآداب المتعلقة بالمائدة أن يوضع عليها مع الخبز ملح وبقل يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ولا تضع عليها ثوماً ولا كراثاً ولا بصلاً ولا ما له رائحة كريهة فإن الملائكة تتأذى ببرائحته وفي الخبر أن المائدة

---

(٣٨) اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الزهد ولفظ ابو داود (لا تصحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّاً) ولفظ الترمذي (لا تصاحب...) ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(٣٩) قصة من الاسرائيليات.

التي نزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على رغيف زيتون [٤٠] وحب رمان قال الغزالي في « الاحياء » فهذا اذا اجتمع فهو حسن للموافقة.

١٦٠ - وابدأ بأفضلهم في الشرب ثم بمن عن اليمين ودُرْ بالطشت للغَسْلِ

إذا أراد سقي القوم استحب له أن يبدأ بأكرمهم وأفضلهم ثم بمن عن يمينه وهكذا أبداً إلى أن ينتهي إلى الأول الذي بدأ به للحديث الوارد في ذلك وكذا يفعل في تقديم الطشت إليهم لغسل أيديهم. ح ٣٥

١٦١ - وقدم الاكل في وقت الصلاة على فعل الفرائض في الابكار والأصل

١٦٢ - إلا إذا لم تثق أو خفت ضيعتها فأرعا الصلاة وأدي راتباً وكل

١٦٣ - وكل مع الزوج والمملوك وادعها وكل مع الطفل والزم سنة الرسل

يستحب تقديم الاكل على فعل الفريضة في الغدو والاصال إذا كانت نفسه تشوق إلى الطعام هذا إذا لم يخشَ فوات الفريضة فإن خشي فواتها بأن ضاق وقتها وجب تقديمها ويستحب تقديم الصلاة على الأكل في الاولى ويجب في الثانية وكذلك يستحب تقديم سنتها على الاكل إذا خشي فوات الوقت ويستحب الأكل مع الزوجة والمملوك والأطفال.

١٦٤ - في سنة المصطفى لقط اللباب أتى دع التكبُر والقط لَقْطَ مبتهل

١٦٥ - ان الغبي الذي في عقله دخِلٍ يرى الفنا بلقط اللقط والخول

١٦٦ - وقد رووا أن مهر الحسان غداً فكيف تتركه يا واضحَ الحَبَل

ح ٣٦ لقط اللباب الساقط حول الآن مستحب لقوله ﷺ : « **اذا وقعت اللقمة من احدكم فليأخذها فليمط عنها الاذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان** » [٤١].

---

(٤٠) من اسرائيليات وهب بن منبه وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢٥٣)

(٤١) مسلم (الاشربة / باب ١٨ / رقم ١٣٤) واحمد (٣/١٧٧) وفي « تخريج الاحياء » (٢/٥) وفي =

وهذا اذا كان المحل طاهراً فان سقطت على مكان متنجس حرم أكلها قبل الغَسْل والغبي الجاهل والخول الخدم والفنا الاستفنا واصل الخبل القطع ومن قول الشاعر ابنى سلما لستما بيده الاّ يداً مخبولة العضد. أي مقطوعة العضد ولما كان المجنون مقطوع العقل سمي مخبولاً قال بعضهم ترك لقط اللباب يورث الفقر.

١٦٧ - في ضمن لحس الانا عفو ومغفرة فكيف يتركها فاسن من السبل

ح ٣٧ وفي الحديث «**القصعة تستغفر للاعقها**» والسرفيه أن لحس الأناء تواضع وفي تركه تكبر ثم الاستغفار من الانا يحتمل أن يكون حقيقةً، كما أنه يسبح الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد أن يكتب للاحسه أجر مستغفر مدة لحسه للأناء وذكر بعضهم أن الاناء لا يزال يستغفر لماسحه حتى ينزله طعام آخر.

١٦٨ - ولا تكن آكلاً قوتاً على شبع فأصل كل داءٍ من ذاك متصل

١٦٩ - ولا تكن آكلاً والعين ناظرة ان البلاء من العينين منفصل

١٧٠ - والاكل في السوق منقول كراهته قالوا وفاعله ينحط في السفل

١٧١ - ووجه تحريمه قد قيل ثالثها بعد التحمل فاحفظ ثقل ذي فضل

١٧٢ - لا بأس بالشرب فيما سامحوك به وفي خروج قطع العكوف جلي

ح ٣٨ أكل القوت على الشبع هو البردة قال ﷺ: «**أصل كل داء البردة**»[٤٢]

= جمع الجوامع (٢٧٧٦) و «اتحاف السادة المتقين» (٥/ ٢٢٠)

وقد روى في «تذكرة الموضوعات» (١٤٢) وفي «علل الحديث» لابن ابي حاتم (١٥٣٤). ورواه ابن ماجة (٣٢٧٩).

(٤٢) سبق تخريج الحديث وبيان ضعفه في حديث رقم (١٨)، والمعدة عضو عضلي مبطن بغشاء مخاطي به ثنيات مستطيلة وهي أوسع جزء في الاحشاء في البطن لها شكل مشابه للقربة احد طرفيها يتصل بالمريء وهو العلوي والطرف السفلي يتصل بالاثني عشر أو جزء من الأمعاء.

والمعروف أن عمل المعدة الهاضم يكمن في إنزال عصارات معدية هاضمة وبعض الاحماض أهمها حمض الهيدروكلوريك والذي يعزى لكثرة افرازة الاصابة بقرحة المعدة، ويظل الطعام بالمعدة ساعات يتم بعدها تسريبه إلى أول الأمعاء ليتم في الأمعاء الهضم الحقيقي إذ ان عمل المعدة الهاضم ليس =

سميت بردة لأنها تبرد المعدة عن الهضم فيتولد من الطعام بلاغم وفضلات مضرة لعدم نضجها بسبب برودة المعدة قال ﷺ : « **ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه** »[٤٣] وقال بعضهم البطنة تذهب الفطنة ويكره الاكل بحضرة من ينظر الى الطعام اذا كان يشتهيه ولو كان قطاً أو كلباً لأنه يقال أنه ينفصل من عينه سموم تركب الطعام لآدواء لها إلا بان يلقى إليه بشيء من ذلك الطعام أعني للناظر إليه ويكره الأكل في السوق لقوله ﷺ : « **الأكل في السوق دناة** »[٤٤] وقيل هو حرام وقيل إن كان قد تحمل شهادة حرم

ح ٣٩

= أساسياً أما الحديث « ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه » فالبطن هنا مقصودها كل محتواها العضوي الهاضم من معدة واثني عشر ولفائفي وصائم، وذلك لأن امتلاء البطن بالطعام يدعو مجموعة الاعضاء الهاضمة المتمحورة في غشاء المعدة المبطن والكبد بما يحتويه من عصارة صفراوية تكمن في الصفراء وانزيماته الهاضمة والبنكرياس بعصاراته الهاضمة البنكرياسية والاثني عشر ـ يدعو كل هذه الاعضاء إلى مضاعفة جهد عملها وافراز مزيد من عصاراتها مما يؤدي بها أو بعضها الى الإنهاك كما ان تخمة المعدة والامعاء بالطعام له آثاره الخطيرة على الاعضاء المختلفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقد يترسب نتيجة لكثرة الطعام بما يحتويه من مادة الكوليستيرول رواسب في الشرايين خاصة الحيوية منها كشرايين القلب والمخ فيتسبب عنه تصلبات في هذه الشرايين وارتفاع للضغط، وقد يصاب الفرد نتيجة الافراط في الطعام بتخمة تقود به إلى الاصابة بمرض السكري المعروف، وكما هو معروف فإن السمنة في ذاتها علة وداء وهي تنتج عند الفرد من تغيرات هرمونية واستعداد وراثي يغذيه الافراط في الطعام فتنتج السمنة ويحدث مضاعفاتها.

أما القول بأن البطنة تذهب الفطنة فهو قول ثبت طبياً صحته وذلك وان امتلاء البطن بالطعام يزاحم الاعضاء الحيوية اللازمة لسريان طبيعي لمجرى الفكرة وعمل المخ فعندما تمتلا البطن يتحول معظم الخارج الدموي من القلب إلى الشبكة الوعائية الحشائية لكي يستعد لحمل المواد الغذائية وتوزيعها، فيقل نصيب الوارد الدموي للمخ فيقل بذلك عملياته الحيوية الدقيقة والمعقدة. ويمتلأ الدم بناتج عمليات الهضم الذي يؤثر بدوره على مراكز اليقظة في المخ فيميل الجسد إلى رغبة النوم وتصاب العضلات بفتور وارتخاء فيقل النشاط الفسيولوجي مما يؤثر على نشاط الجسم في العبادة والعمل.

(٤٣) تقدم تخريجه

(٤٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٥)، والطبراني في (٢٩٨/٨) والعراقي في شرح الاحياء (١٩/٢) وابن العربي في « احكام القرآن » (١٤٠٣/٣) والخطيب في تاريخه (١٦٣/٣، ٢٨٣)، (١٢٥/١٠) وفي مدونات الاحاديث الضعيفة والموضوعة جاء في: « تذكرة الموضوعات » (١٤٤) =

عليه والا فلا والفرق أنه إذا تحمل ثم أكل في السوق انحط مع السفل وسقطت شهادته وضاع حق من استشهده ولا بأس بالشرب في السوق لنقص زمنه ولا يجوز للمعتكف الخروج للشرب ويجوز الخروج للأكل.

١٧٣ ـ وفي الصحيح نهى عن شرب قائمنا[٤٥] وباستقأة ناسي النهي في نهل
١٧٤ ـ فبعضهم قال عم النهي فاعله وبعضهم خصّه بالسَير للعجل
١٧٥ ـ قالوا وفي خبر قد صح عن أنس لحاق أكل بشربٍ فالقيام زلىء
١٧٦ ـ قال النواوي والمختار عندهموا طلق الاباحة عن أخيارنا الاولى
١٧٧ ـ أظنهم فهموا الارشاد ما فهموا كراهة الدني خذوا الفهم من قبلي

ح ٤١ جاء في الصحيح **النهي عن الشرب قائماً وامر من نسي فشرب قائماً** بالاستقأة واختلفوا في النهي فقيل هو عام في كل احدٍ وقال ابن قتيبة والمتولي هو مخصوص بحالة السير لاجل العجالة وعدم التأني فيه اما إذا شرب وهو واقف فلا كراهة وامره ﷺ الشارب قائماً باستقأة ما شرب يدل على أن فيه ضرر من جهة الطب وَح فالكراهة ارشادية والنهي ارشادي اي راجع لمصلحة دنيوية لا إلى مصلحة دينية اي ترجع إلى مصلحة الدنيا لحفظ البدن لا كراهة شرعية ترد لمصلحة الدين فاما الاكل قائماً وماشياً فقال أنس رضي الله عنه هو ابشعُ من الشرب قائماً وكرهه قال النووي وكذا الغزالي رحمهما الله والمختار الاباحة لقول ابن عمر رضي الله عنهما **كنا على عهد رسول الله**

= «واللآلىء المصنوعة من الاحاديث الموضوعة» (٢/١٣٨) وفي «تنزيه الشريعة» (٢/٢٥٩) وفي «الفوائد» (١٥٨) وجاء ايضاً في اتحاف السادة (٥/٢٦٣) وفي مجمع الجوامع (١٠١٥١) وفي المطالب العالية (٢٣٨٧) وفي كنز العمال (٤٠٨٦٥) وفي ميزان الاعتدال للذهبي (٦٢٢٢) وفي لسان الميزان (٣/١٧٣٥)

قال العراقي في تخريج الاحياء: رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة.

(٤٥) حديث النهي عن الشرب قائماً اخرجه مسلم في (الاشربة / باب ١٤ / رقم ١١٥) ورواه الضياء في «المختارة».

ح ٤٢ ﷺ **نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**[٤٦] قال الغزالي رحمه الله الجمع بينهما ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن من بعض الناس وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وبهذا ظهر انهم فهموا ان الكراهة ارشادية لا دينية في الأكل والشرب معاً.

١٧٨ - مُشمس المآء فيه النهيُ محتمل[٤٧] ونصُّه يعضُد الارشاد فامتثِل

١٧٩ - وان يطبخوا زالت كراهتُهُ اعني به جامداً عنه فلا تحل

يكره شرب الماء المشمس لما اختلفوا في الكراهة هل هي ارشادية أو دينية والصحيح انها دينية ونص الشافعي رضي الله عنه يدل على انها ارشادية فانه قال لا أكره المشمس وقد كرهتُ كاره من جهة الطب فهذه عبارة الشافعي وروى المزني أنه قال لا أكره المشمسَ إلا أنه يكره من جهة الطب واعترض عليه الصيدلاني بان هذه ليست عبارة الشافعي ولو طبخ بالمشمس طعام زالت الكراهة ان كان الطعام جامداً قاله الماوردي.

١٨٠ - فم المزَادَة مكرَوه فدعهُ فقد يأتيكَ من داخل نوعٌ من الدخل

ح ٤٣ المزادةَ القربة **(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقا)** لأنه قد يخرج من فم المزادة[٤٨] ما ينغص الشرب أو يؤذي الشارب من قش ونحوه

---

(٤٦) الترمذي في (الاشربة / ١٢) وابن ماجة (الاطعمة / ٢٥) وأحمد في (٢/١٢)، وابن أبي حاتم في علله (٢/٨/ رقم ١٥٠٠).

(٤٧) لم يرد خبر صحيح في النهي عن شرب الماء المشمس ولم يثبت طبياً ضرره بل هو كغيره من الماء الذي يتعرض لطاقة حرارية شمسية كانت أو كهربية أو غير ذلك ـ وحديثاً توسع العالم الاوروبي خاصة في استخدام سخانات الطاقة الشمسية في التدفئة والتسخين بغير ضرر ولا خطر.

(٤٨) الشرب من فم السقاء أو القربة التي يشرب من مائها عدد من الناس قلَّ يعرض الماء إلى التلوث بما يحتويه جزء من الماء الراجع إلى القربة، والمعروف ان فم بعض الناس يحتوي على كائنات حية تسمى « فطريات » فإذا شرب هذا الرجل من سقاء وشرب غيره مكانه قد يصاب بفطر منه وذلك ليس شائعاً في العموم لعموم اهتمام الناس بأنفسهم.

وحديث النهي عن الشرب من فم السقاء رواه البخاري (٧/١٤٥) وابو داود والترمذي وابن ماجة.

ولأنه يغير رائحة فمها ولأنه يملأ البطن ريحاً كما قال ابن الجوزي في طبه قال اعني ابن الجوزي ينبغي ان لا يشرب الانسان الماء حتى ينحدر الطعامُ من البطن الاعلى ثم انظر ما يرويك فاشرب الطفه فذلك اصلح لبدنك وأقوى لمعدتك واهضم لطعامك فان الاكثار من الماء البارد يبرد ويرطبُ ويضعف الحرارة الغريزية والعطش يجفف الجسم ويظلمُ البصَر.

١٨١ ـ وماء قومٍ عَصَوْا بالعقر ربهمُوا وكذبُوا صالحاً بن عنه واعتزل
١٨٢ ـ اكفي قدورك واطرح ما به عجنوا إلى النواضح واليحمور والجمل
١٨٣ ـ وبئر ناقتهم فيها الشفا فكن في علوها ماتحا او مايح السفل

ماء آبار ثمود يكره شربه والطبخ به وكذا العجن وينبغي اراقة ما طبخ به وطرح ما عجن به إلى النواضح وهي البقر واليحمور لغة في الحمار والسبب فيه انه ماء مغضوب عليه ويستثنى من ذلك بئر الناقة فلا يكره شرب مائها والماتح بالتاء المثناة فوق من ينزح الماء من اعلا البئر والمايح بالمثناة من تحت من ينزح الماء من أسفل البئر.

١٨٤ ـ وقوم لوط لهم في حكم مائهمي فخل اثارهم واقصد إلى حول
١٨٥ ـ غطا جهنم بحر الملح قال فلا يجوز طهي به بادي السنا على
اعني به وله الفاروق عنه رووا كذا ابن عمرو وعنه الجمر في عذل

ح ٤٤ ديار قوم لوط مغضوب عليها ويكره استعمال مائها واما بحر الملح فقال عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو لا يجوز الطهارة بمائه لأنه غطاء لجهنم فهو مغضوب والدليل على أن جهنم تحت الملح وانه غطاء لها قوله تعالى: ﴿اغرقوا فادخلوا ناراً﴾ واتفق الجمهور على جواز الطهارة به للحديث الصحيح[٤٩]

١٨٦ ـ وقيل شرب فكُلْ ما شئت منبسطاً وبعدَ شربٍ فدع للهضم وامتثل
١٨٧ ـ وفي الآنا لا تتنفس واحترم ابداً نفخ الطعام وكن في الحازدا مهل
١٨٨ ـ وانظر فم الكوز قبل الشرب وانتح في وفت التنفس واترك شربَ ذي دَغَل

---

(٤٩) . يقصد حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء »

قال الغزالي في « الاحياء » ادخال الطعام على الطعام أنه يكره من جهة الطب اذا شرب على ما أكلهُ اولاً [٥٠] فأما قبل الشرب فله أن يأكل ما شاء ولا يضره ذلك فان شرب فليصبر الى هضم الطعام الأول ويكسره التنفس [٥١] في الآنا ونفخ الطعام ليبرد فاذا كان الطعام حاراً صبر حتى يبرد وإذا أتي بكوز فلينظر الى حلقه قبْل الشرب فقد يكون فيه شيء يؤذيه ويستحب تنحية رأسه عن الكوز عند إرادة التنفس ولا يتنفس داخل الكوز ولا ينفخ في الماء وإذا شرب فليقلل من الشرب وليشرب قليلاً قليلا قال بعضهم اتفق سبعون حكيماً على ان كثرة النوم من شرب الماء [٥٢]

١٨٩ ـ ولا تكن نافخاً شاة لتسلخها فعن عليَّ رووا ذا النهي فامتثل
١٩٠ ـ وان تكن جازراً فامنعه عادته كما نهاه الرضى فازجر ولا تهل

نقل الحليمي هذا في المنهاج عن علي رضي الله عنه أنه رأى اللحم كالطعام فكره نفخه ونهى القصابين عن نفخ الشاة قبل السلخ والجازر هو القصّابُ بالصّاد المهملة وبالباء الموحدة في آخره.

١٩١ ـ وثلث الشُّرْبُ أنْفَاساً وسم على كل الثلاث لتحوى زاكيَ العمل
١٩٢ ـ لاتكثر الشربَ في وَسطِ الطعام سوى ان كنتَ في غصة فاشر به للبلل
١٩٣ ـ او كنت ظمآن صال فالتمسه فقد نص الاطبا على نفي بلا علل
١٩٤ ـ وشربك الماء مصاً فعله حسنٌ داء الكباد رووا من على منتهل

(٥٠) ربما قصد الغزالي ان الماء إذا شرب على الطعام بكثرة يحدث نوع من الاضطراب وهذا معناه ان الماء مع الاكل اذا كثر يقلل العصارات المعدية فيؤخر بذلك فرصة تركيز العصارة وفعلها على الطعام وهذا في العموم غير مؤثر لأن الهضم في المعدة هضماً جزئياً وباقي الطعام يهضم هضماً أساسياً في الأمعاء.

(٥١) وكراهية التنفس في الاناء والنفخ في الطعام جاءت في الحديث الصحيح، ويرجع ذلك إلى ان النفس الخارج قد يحمل معه بعض الميكروبات المصاب بها صاحبها خاصة ميكروب الدرن اذ ان الاصابة به ليس فقط للرئتين بل أيضاً للامعاء وكل اعضاء الجسد.

(٥٢) لا توجد علاقة مطلقاً بين كثرة النوم وشرب الماء بل أن الطب الحديث يحض على كثرة شرب الماء خاصة لبعض أمراض الكلى مما يساعد على افرازة في الكلية وخروج كمية من الاملاح الضارة معه والتي اذا تراكمت تكون سبباً في تكوين حصوات في الكلية.

١٩٥ ـ في عبك اللبن الصافي في حصول غدا بغض عن الماء والاقوات فاكتفل

ح ٤٥ يستحب شرب الماء على ثلاثة انفاس يسمي الله في كل نفس ويحمده في آخره قال الغزالي رحمه الله تقول في آخر الأول الحمد لله وفي آخر الثاني الحمد لله رب العالمين وآخر الثالث الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم واذا كان في اثناء الاكل فينبغي له ترك الشرب إلا أن يغصَّ بلقمة فيشربه للحاجة قال الغزالي في الأحياء اذا صدف عطشه فانه يستحب له الشرب حَ من جهة الطب قال يقال انه دباغ المعدة واذا شرب الماء مصَّه مصًّا لقوله ﷺ: **« مصّوا الماء مصّاً ولا تعبوه عبّاً فإن الكباد من العب »** (٥٣) والكُبَاد بضم الكاف وفتح الباء الموحدة قيْل وجع الكبد والمنتهل الشارب وهو الشرب الأولُ ويستحب عب اللبن لأنه طعام وفي الحديث **(ان كان شيء يغني عن الطعام والشراب فهو اللبن)** (٥٤) والعرب تجتزى عن الطعام والشراب باللبن.

١٩٦ ـ والتمر والماء قالوا الاسْوَدان هُمَا فاقصِدْ إلى حفظ ما قد جاء في المثل

١٩٧ ـ والابيضان فقالُوا التمرُ مع لبن فقلبوا واحداً كالعصر في الاصل

العرب تقول التمر والماء الاسودان واللبن والتمر الابيضان غلبُوا التمر على الماء واللبن على التمر كما غلبُوا العصْر على الظهْر فقالوا العصران للظهر والعصر وكما قالوا لأبي بكر وعمر العمران والليْل والنهار العصران قال الشاعر:

١٩٨ ـ وامطله العصرين حتى عين ويرضى بنصف الدين والأنف راغم

ح ٤٧ قال الخطابي في قوله ﷺ لبعض اصحابه **صل العصرين انهما العصر والصبح** (٥٥) قال غلب العصر على الصبح قال وعندي انهما سميا بذلك لأنهما

---

(٥٣) اخرجه البيهقي في « شعب الايمان » وحسنه البوطي وقال المناوي في سنده لين.

(٥٤) أخرجه الترمذي في (كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا اكل طعاماً) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله (ص) ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن ».

(٥٥) اخرجه أبو داود عن عبدالله بن فضالة عن أبيه مرفوعاً من حديث فيه تطويل. وأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا رواه البيهقي.

يفعلان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار فلا تغلب حَ قال الحموي في « شرح التنبيه » سميت العصرُ عصراً لأنها تعاصر وقت المغرب وفي هذا نظر لان وقت العشاء ايضاً يمتد الى وقت الصبح ويظهر ان العصر أنما سميت عصراً لأنها تفعل في آخر النهار وآخر النهار عصارته اذ عصارة الشيء بقية وتسمية الصبح والعصر بالعصرين لأنهما صلاتي العصرين لان كل واحدة من عصرٍ وليستا من عصرٍ واحدٍ لان اليوم في اللغة أنما يكون من طلوع الشَمس.

١٩٩ - أكل التناهل فيه البرّ في حضر ورفق سفراتي في الحمل والاكل

٢٠٠ - أكل الزهيل مع المفهوم مغفرةً خلط الوصي بمال الطفل لم يبل

ح ٤٨ التناهل ان يخلط القوم ازوادهم في السفر او في الحضر ويأكلون وتسمى المخارجة في الحضر وهو أن يدفع كل انسان شيئاً ويشتروا به طعاماً وهو محبوبٌ لقوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه﴾ [الكهف] وقال ﷺ: « **اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه** »[٥٦] وهي للمسافر أيضاً مستحبة لأن ينالهم رفق في حمل الزاد وحفظه ولا نظر الحاكون بعضهم اكثر أكلاً من بطن لأن هذا متسامحٌ به عادة ويجوز للوصي خلط زاده بزاد الطفل اليتيم وغيره قاله في الروضة.

٢٠١ - وان ختمت بملح وابتدأت به كفيت كل دا من فعل متصل

٢٠٢ - من سورة الخوف والاخلاص فضل غناً بعد الطعام وأمن الخائف الوجل

قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غداه بالملح ايضاً قال الغزالي وفي قرأة سورة

---

(٥٦) ورد الامر بالاجتماع على الطعام عند أبي داود في سننه (الاطعمة / باب ١٥) وابن ماجة رقم (٣٢٨٦) والحاكم في مستدركه (٣/١٠٣) وابن كثير في تفسيره (٦/٩٤) وابن حبان في صحيحه (١٣٤٥) والعراقي في تخريج الاحياء (٢/٤) وابن عساكر (٤/٢٨٥ - تهذيب) وصححه ايضاً الألباني في الصحيحة (٦٦٤، ٢/٥٩٤). وحسن العراقي اسناده - وهو من طريق وحسن بن حرب عن ابيه عن جده ان أصحاب النبي (ص) قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال: (فذكره).

الخوف وسورة الاخلاص بعد الطعام اماناً من ضرره.

٢٠٣ ـ من تخمة شهد الله العظيم شفت ان تتلها قال كعب حالة الاكل

في مختصر حلية الأولياء عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال من قرأ شهد الله انه لا إله إلا الله إلى آخر الآية عند الأكل امن من التخمة من ذلك الطعام.

٢٠٤ ـ ابو نعيم روى التخليل في خبر عن سيد الرسْل فالزم سنة الرسل
٢٠٥ ـ على ملائكة شقت روابجه فانهض وتف الذي قد قر في الخلل
٢٠٦ ـ فان قلعت طعاماً فاطرحهُ سوى قلع اللسان فكل لا كره في الاكل
٢٠٧ ـ عليه نص الامام الشافعي فخذ وغسل فم رووا عن أهل بيت علي
٢٠٨ ـ ولا تخلل بعود قط من قصب ترى تأكل فم غير مندمل
٢٠٩ ـ وقد نهى عمر عن ذاك فاعله وَوَجهُ المنْعَ للافاقِ بالرسَل
٢١٠ ـ عن عود خوصٍ وريحان كذاك نهوا وعود رمان في طب لبيت على

ح ٤٩ روى أبو نعيم في «تاريخ اصبهان» عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: «**تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة**»[٥٧]. وقال ﷺ: «**نقوا**[٥٨] **أفواهكم بالخلال فانها**

(٥٧) هذا الحديث في اسناده فقال والأشبه انه موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه قاله المنذري، وورد في التخليل عدة أحاديث منها «تخللوا على اثر الطعام...» في كنز العمال (٤٠٨٣٦) وبلفظ «تخللوا فإنه مصحة» في «الترغيب» (١٦٩/٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١) وجاء في إتحاف السادة (٢٢٥/٥) وبلفظ «تخللوا من الطعام اذا اكلتم في «الحبائك» (٨٥).

والمعروف طبياً ان بقايا الطعام المتراكمة في الاكل لها أثر بالغ الضرر على مادة المينا المغلفة للاسنان والضروس الطاحنة فإنها اذ تتراكم يفرز على أنزيم موجود مع اللعاب يقوم بتحليلها إلى مواد أولية تساعد على نخر وتسوس الاسنان وتآكل مينا الاسنان من نقاط ضعف والتصاق حتى ينتهي الأمر بخلع الضرس او السنة لاختراقه، كما ان هذا الانزيم الذي يحلل بقايا الطعام هذه يحولها إلى مواد ذات رائحة كريهة جداً تؤذي الفرد والمجتمع.

(٥٨) لم نجده بهذا اللفظ وجاء بنحوه عن أبي ايوب قال: خرج علينا رسول الله (ص) فقال: حبذا المتخللون قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس أشد على الملكين =

مسكن الملكين الحافظين الكاتبين» وان مدادها الريق وقلمها اللسان وليس شيء اشد عليها من بقايا الطعام في الفم واذا قلع بالخلال طعامه استحب طرحهُ وكره ابْتلاعهُ وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعهُ نص عليه الشافعي رضي الله عنه وذكر الغزالي رحمه الله ان غسْل الفم بعد الطعام مستحب رواه في الاحياء عن أهل البيت عليهم السلام وينبغي استحباب ابتلاع ما به لما فيه من اثر الطعام كما يستحب لعق الاصابع وابتلاع ما يتعلق من الطعام بين الاسنان بلسانه قال الحليمي في « المنهاج » ويكره الخلال بعود القصب (٥٩) لأنه يفسد لحم الاسنان وروي أنه عمر رضي الله عنه رأى رجلاً باسنانه تأكل فسأله عنه وذكر أنه تخلل بعود قصب فنهاه عن ذلك وكتب إلى الآفاق ينهاهم عن الخلال بالقصب وفي طب أهل بيت النبي ﷺ كراهة الخلال بالقصب أيضاً وكراهة الخلال بعود الرمان والريحان والسواك بهما لأنهما يثيران عرق الجذام (٦٠) وفيه كراهة الخلال بعود الخوص ايضاً.

٢١١ ـ داوم على اكل وتر من الثمار ترى ... به الدوّ السحر النافث الغسل

٢١٢ ـ أحدى وعشرين من حمر الزبيب فكل ... في كل يوم كفيت كل البلا فكل

= من أن يريا بين اسنان صاحبها طعاماً وهو يصلي» رواه كله الطبراني وروى احمد منه طرفاً وهو يصلي وفي اسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. وجاء في حديث عن أبي هريرة مرفوعاً: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج... وفيه: ومن أكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجة والدارمي واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والطحاوي، وهو حديث صحيح ذكره في المنهل (كتاب الطهارة / باب الاستتار في الخلاء).

(٥٩) لا بأس بتخليل الاسنان بنتائر من أعواد القصب او ما شابهه ولكن بحكمة دون أن تجرح اللثة والخطر من أن بعض الأفراد يستخدم أجسام صلبة في تخليل أسنانه وذلك من شأنه أن ينخر في مينا الأسنان مما يعرضها للتآكل والتسوس السريع لاحتكاك السنة أو الضرس بعد تعريته للانزلقات وفضلات الطعام المتحللة مباشرة.

(٦٠) يقصد بقوله «يثيران عرق الجذام» المعنى الوارد في الحديث «ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تنعر، فإذا هاج سلوا الله عليه الزكام...». وهو حديث موضوع وباطل معناه في الطب الحديث.

قال في « الأحياء » داوم على أكل وتر من التمراي وتر كان يُكفى شر السحرة ولن يضره سحر من أكل سبع ثمراتٍ في اي وقت كان قتلت كل داية في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمرا لم ير في بدنه داء ابداً.

ح ٥١ وفي طب أهل بيت النبوة أن النبي ﷺ قال: **« الزبيبُ الأحمر يطفىء المزينة بالوصب ويطيب النفس »**

قال ابن الجوزي في « طبه » الزبيبُ صديق المعدة والكبد يجيد الذهن وينفعُ من قد اجتمعت في بطنه اخلاط بلغمية الا انه يحرق الدم ودفع ضرره بالخيار.

٢١٣ ـ وخمسة قد رووا تعجيلها حسنٌ وفي سواها تاني واسْعَ في مهل
٢١٤ ـ تزويج كفؤ وميت هاك ثالثها دفع الديون وتب لله من زلل
٢١٥ ـ والخامس الضيف إن يأتيك في نزل فكن لهُ بالقرى بالجد والعجل

ذكر في الإحياء أنه تستحب المبادرة إلى خمسة أشياء تزويج الكفؤ ودفن الميت ودفع الديون والتوبة والضيف يعجل له الطعام وهو القرى بكسر القاف يقال

ح ٥٢ انها مروية عن النبي ﷺ (٦١) قال الله تعالى عن ابراهيم: ﴿ فراغ إلى اهله فجاء بعجل سمين ﴾. والروغان الذهاب بسرعة قيل ولأجل عجلته سمي ولد البقرة عجْلاً.

٢١٦ ـ وسبعة قوة الابصار فأت بها بلا مراء تجد نفعاً بلا دخل
٢١٧ ـ البس نظيف ثياب واطرح دنسا وانظر الى خضرة في وجه ذي كحل

---

(٦١) قال العراقي: حديث حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ: اطعام الطعام، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب » رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد: الأناه من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف، وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص: « التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة » قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن شيخه من قومه أن النبي (ص) قال: الاناه في كل شيء إلا في ثلاث: إذا صيح في خيل الله، واذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة... الحديث) مرسل والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه: ثلاثة لا تؤخروها الصلاة إذا أتت الجنازة إذا حضرت والايم إذا وجدت كفؤاً واسناده حسن.

٢١٨ ـ واجلس إلى كعبة تهدي لناظرها حال الجلوس ثواباً زاكي العمل
٢١٩ ـ وجرية الماء وانظر في السماء ترى دفع الهموم مع السوداء وامتثل
٢٢٠ ـ وكحل العين عند النوم من حجر تسبق به نظر الزرقأ ولا تحل

هذه سبعة تقوي البصر نقل في الاحياء عن الشافعي رضي الله عنه اربعة تقوي[٦٢] البصر لبس نظيف الثياب والنظر الى الخضرة والجلوس مستقبل
ح ٥٣ القبلة والكحل عند النوم من حجر يعني بالاثمد وفي الحديث « **عليكم بالاثمد فإنه ينور البصر وينبت الشعر** »[٦٣] قال بعضهم اختص الاثمد بهذا لأنه من الجبل الذي تجلا عليه الحق سبحانه وتعالى لموسى فلما وقع عليه نور الحق صار دكاً واحترق بنور الحق وصار أسود وصار لما وقع عليه من النور ينور البصر وفي رواية الإمام احمد بن حنبل مرفوعاً **عليكم بالاثمد المروح فإنه ينور البصر وينبت الشعر والمروح المطيب**[★] وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي ﷺ قال: ثلاثة يجلين البصر: النظر الى الخضرة والنظر الى الوجه الحسن والنظر إلى الماء الجاري**[٦٤] قال الغزالي عن القزويني في كتاب « عجايب المخلوقات » في

---

(٦٢) كل هذه الاشياء لا علاقة مطلقاً بينها وبين قوة الابصار إذا نها اشياء معنوية أما قوة البصر وحدته فهي مسألة عضوية متعلقة بحالة الأعضاء الخاصة بالأبصار ومتعلقاتها أما هذه الاعضاء فهي قرنية العين وهي الطبقة الشفافة الخارجية للعَين والتي يليها القزحية والدائرة الملونة التي تعكس ألواناً مختلفة والسائل الزجاجي الشفافي ثم قاع العين بما يحتويه من اعصاب الحس البصرية خاصة الشبكية وهي لائحة الاستقبال الحساسة للمرئيات وتتصل بالعصب البصري الذي ينقل التغييرات الضوئية والمرئية إلى مراكز الابصار في المخ والخلل العضوي في اي من هذه الاعضاء يؤثر حتماً على حدة الابصار وقوته.

(٦٣) أخرج هذا الحديث أبو داود في (كتاب اللباس/) بلفظ « خيراً كما لكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر »، ورواه الترمذي في (اللباس) في (الطب) والنسائي في (الزينة) وابن ماجة في كتاب (الطب) والمسند (١/ ٢٣١).

(★) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٦٤) هذا الحديث موضوع، وقد أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/ ٢٨٦) وجاء في كشف الخفاء (٢/ ٤٣٦) (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧) وفي اللآلىء المصنوعة (١/ ٦٠) وفي كنز العمال (٢٨٣١٣، =

النظر إلى السماء عشر فوايد وذكر من جملتها ان النظر الى السماء يصرف الهم ويذهب السوداء.

٢٢١ ـ ولحظ فرج النساء للضوء منقصة ولحظ مستقذر يفضي إلى كلل

قال الشافعي رضي الله عنه النظر الى فرج المرأة يضعف (٦٥) البصر وكذا الجلوس مُستدبر الكعبة وكذا النظر الى القاذورات قال وثلاثة تزيد في العقل مجالسة العلماء والصالحين وترك الكلام فيما لا يعنيه قال ﷺ:

ح ٥٦ **«من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** (٦٦) اي يهمه فلا ينبغي الكلام إلا عند الحاجة اليه وكما انه لا ينبغي السكوت عند الحاجة كذلك لا ينبغي الكلام عند الحاجة إلى السكوت وقد جمعت الثلاث في بيتين.

٢٢٢ ـ ثلاثة زادت العقلَ التمامَ فدع فضلَ الكلام لكن في الناس ذا فضل

٢٢٣ ـ واجلس إلى صالح تحوي به زلفا واجلس إلى عالم يدعوك للعمل

قد سبق شرحها والله سبحانه اعلم.

٢٢٤ ـ واربع قوة الابدان فأتِ بها طيبٌ ولحم وماء عُد للغسل

= ٢٨٣١٤) وفي «تذكرة الموضوعات» (١٦٢)، ورواه الحاكم في تاريخه عن علي كرم الله وجهه وعن ابن عمر رضي الله عنهما وأبو يعن في الطب عن عائشة الخرائطي في اعتدال القلوب عن أبي سعيد وهو ضعيف.

(٦٥) الحديث الوارد في هذا المعنى بلفظ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» موضوع وأن الشرع لما ملك الرجل التمتع بفرج زوجته لم ينص على شيء من هذا الأمر مع العلم بأن النظر إلى فرج الزوجة هو من المتع الفطرية ولا قيد على ذلك. ولا علاقة مطلقاً بين الجلوس إلى جهة معينة وبين انقاص البصر ولم يرد في الخبر الصحيح ما يدل على ذلك.

(٦٦) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ص) إلا من هذا الوجه، ثم رواه باسناد آخر بلفظ: إن من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقال: حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي (ص) نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٢٢٥ - بلا جماع من الكتان رابعها ثوب على بدن جسد[٦٧] اي غير منسدِل

هذه الأربعة منقولة عن الشافعي رضي الله عنه الغسل من غير جماع واستعمال الطيب وأكل اللحم ولبس الكتان على الجسد قوله غير منسدل هو حشو أي غير طويل لأن السنة تقصير الثياب

٢٢٦ - كبير معز حوى السوداء نور حوى جلبَ الهموم مع النسيان للرجل
٢٢٧ - ويفسدُ الدم فاقبل عن اض شقة عمرو بن بحر روى عن طب ذي فضل

نقل الحافظ واسمه عمرو بن بحر في كتاب « الحيوان » أن لحم المعز يورث السوداء والنسيان ويجلب الهم للإنسان ويفسد الدم وهذا في كبير المعز وأما الصغير منه فنقل في « الاحياء » عن حكيم أنه رأى شخصاً سميناً فقال أرى عليك قطيفة [أي حلة][٦٨] من نسل اضراسك قال مما هي قال من أكل لباب الخبز والبر وصغار المعز والدهن يدهن البنفسج ولبس الكتان.

٢٢٨ - البيهقي روى لحم البقير اذى والشحمُ منهما شفاء الداء والعلل
٢٢٩ - والسمن فيه شفاء واعمد الى درب فاشرب له لبناً والبول من ابل

البقير بفتح البالغة من البقر يقال بقرة وبقير وبقرات وبقران

ح ٥٧ روى البيهقي في « السنن الكبير » أن النبي ﷺ قال: **في البقر لحمها داء وشحمها دواء وسمنها شفاء)**[٦٩] والدرب بفتح الدال والراء المهملتين ثم بالموحدة في آخره

---

(٦٧) جسد كذا في المخطوط وهي تفسير من المؤلف لكلمة « بدن » الآتية في بيت الشعر.

(٦٨) أي حلّة كذا في المخطوط وهي من المؤلف تفسير لكلمة « قطيفة » ولم يثبت في الطب الحديث أن لحم المعز صغيراً أو كبيراً فيه ضرراً أو يسبب النسيان أو غيره بل هو من الطيبات التي أحلها الله تعالى - ولم يرد فيه نص صحيح يفيد ذلك.

(٦٩) اخرج ابن السني وأبو نعيم والحاكم لفظ « عليكم بألبان البقر دواء وأسمانها شفاء وأياكم ولحومها فإن لحومها داء ».

ح ٥٨ جاء في الحديث: **(أبوال الابل وألبانها شفاء من الدرب)** [٧٠] والدرب قال بعضهم هو نوع من الاسهال يسبب تخمة أو هيفة فإذا شرب الانسانُ أبوالَ الابل وألبانها أخرج المادة التي في البطن فاذا أخرجها انقطع الإسهال وحصل الشفاء.

٢٣٠ ـ وواظب الرأس بالتسريح مع ذقن تكفي البلا وتحوي فسحة الأجل
٢٣١ ـ وبيض قمل وطبوع علاجُهُا دخان زنجفرهم بحر ولا تحل

ح ٥٩ روى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أن النبي ﷺ قال: **«من سرح لحيته ورأسه كل يوم وليلة عوفي من أنواع البلا وزيد في عمره»** [٧١] وأما بيض القمل هو الصوأن الذي يلتصق وكذلك الطبوع الذي يحصل في الذهن وشعر الجسد ولا يكاد يزال إلا بعسر وبيض القمل هو الصيبان [٧٢] الذي في الشعر والطبوع قمل أحمر وأسود يلصق بالجلد والشعر وعلاجه صعب ومتى تبخر من عليه طبوع بزنجفر ذهب عنه وقد جرب هذا مراراً فصح ذلك وهو الصواب.

٢٣٢ ـ بعض الشيوخ ذكي هضم اللحوم أتى بأكل عظم فخذ عن نقل ذي فضل
٢٣٣ ـ اثنان قد أكلا كبشين وارتهنا وزاد أعرفهم بالعظم من أكل
٢٣٤ ـ فآكل اللحم وافته منيَّتُه وآكل العظم أضحى مخور الاجل

---

(٧٠) اخرجه احمد ١/٢٩٣ واسناده صحيح، ورواه الطبراني وأشار اليه الترمذي في كتاب الاطعمة / باب ما جاء في شرب أبوال الابل بلفظ (اشربوا من أبوالها وألبانها).

(٧١) روى أبو داود واحمد والنسائي والبيهقي حديثاً معارضاً لفظه «نهى رسول الله (ص) ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله» وهذا لفظ أبو داود.

(٧٢) الصيبان: هو بيض القمل الذي يرى في الشعر في رأس مصابة بالقمل. وهناك أنواع من القمل منها قمل العانة (Pubie Louse) وقمل الجسد (Body Louse) وقمل الرأس (Head Louse) ويعالج القمل بأدوية (جامكسان): (gamma Benzine hexachlorid) أو كيول: (Kwell) على هيئة غسول أو كريم أو يستخدم (Eurax) (ايوراكس) كريم ويراعى استعمال حمام ساخن بصابون وماء وغليان الملابس وتعالج الحرارة الناتجة بالمضادات الحيوية.

حكى شيخنا الشيخ ضياء الدين رحمه الله انه برأ شخصين ارتهنا على أكل كبشين وأن أحدهما التزم أن يأكل كبشه بعظمه وكان ذلك للعلم أن أكل العظم يهضم الطعام فأكله بعظمه فعاش وامَّا الآخر فأكل اللحم وحده فمات.

٢٣٥ - والأكل في مسجد فانقل إباحته إن لم تلوث ولم تأكل من البصل

٢٣٦ - ولا من الثوم والكراث طبخهما ازال كرهاً وقم عن حشوة الفجل

الأكل في المسجد مباح بشرط أن لا يلوث المسجد وان لا يأكل فيه ثوماً ولا بصلاً ولا كراثاً ولا ماله رائحة كريهة فان طبخت هذه الأمور زالت الكراهة.

ح ٦٠ وجاء في رواية رواها الطبراني في « معجمه »[٧٣] الحاق الفجل بالثوم والبصل.

٢٣٧ - وإن يكن أبخراً فأمنعهُ مسجدنا كما نهى عمر المجذوم وامتثل

إذا كان بالانسان بخر محكم فلا شك أن رائحة فمه تزيدُ عن رائحة فم أكل الثوم والبصل وهذا مع ظهوره كان الشيخ ولي الدين الملوي رحمه الله يُفتي به ويمنعه من المسجد والمجذوم ومن به صنان متحكم كالأبخر

روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى جارية مخذومة تطوف بالبيت فقال يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي الناس فتركت الطواف ولزمت بيتها فلما مات عمر رضي الله عنه قيل لها إن الذي نهاك قد مات فاخرجي وطوفي فقالت ما كنت لاطيعه حياً واعصيه ميتاً.

٢٣٨-وكل سموماً بروث البطن ان صفرت في بحر مذهبنا ذا النقل وهو جلي

٢٣٩ - بعسر تمييزه كالدود في قصب أو في الجبن ودود الخل لا تهل

قال الروياني في « البحر » يجوزُ أكل السمك الصغير وفي بطنه الروث لأن الأولين لم يكونوا يتتبعوه ويخرجوا ما في بطنه ولا يكلفون الناس تتبعه وهذا واضح وقد صحح

---

(٧٣) أخرج الطبراني في الاوسط والكبير « من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم: فيه يحيى بن راشد البزار.

وقد روى الطبراني أيضاً في الكبير عن عبدالله بن الزبير قال: أكلنا مع رسول الله (ص) يوماً شواءً ونحن في المسجد فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالحصباء ».

« الرافعي » جواز ابتلاع السمكة حية مع ان في بطنها الروث وهذا كما يجوز أكل دود الجبن والقصب والفاكهة معهاً والجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون لغة في الجبن.

٢٤٠ ـ وقت الضرورة كل من ميتة حرمت حفظ الحياة ولا تشبع من الدغل
٢٤١ ـ إلا إذا لم توقع أكلة قربت أو خفت ضرا وكل واحمل على مهل

الميتة إن كان حلالاً حالة الاختيار فواضح والميتات التي تحل من غير ذكاة خمسة السمك والجراد والجنين والصيد إذا مات بثقل الجارحة فأكل هذه الأربعة حلال وما عداها حرام إلا دود الجبن والفاكهة فإنه يؤكل معها ولا يؤكل منفرداً على الأصح وأكل الميتة حال الضرورة مباح إذا خاف على نفسه موتاً أو مرضاً إن لم يأكل فيجب الأكل على الصحيح حفظاً للحياة ولا يجوز أن يأكل منها زيادة على ما يحفظ الحياة ويقيم صلبهُ للمشي ولا يحل الشبع إلا إذا لم يتوقع حلالاً قريباً أو خاف الضر على نفسه بسبب انقطاعه عن الرفقة إن لم يشبع ويجوز أن يتزود من الميتة إن لم يكن أمامهُ طعام حلال على الأصح في الروضة.

٢٤٢ ـ لأكل الحبة السودا حصول شفاً من كل داء هي الشونيز خذ وكل
٢٤٣ ـ تنفي البرايد والأخلاط عنك إذا أكلتها بالجنى من نحلة العسَلِ
٢٤٤ ـ للمصطفى في السماء قالت ملائكة مر بالحجامة شاكي الداء والعلل
٢٤٥ ـ ما مر في ملأ إلا وقال له مُرْ أمة لك فلتحجم وتمتثل
٢٤٦ ـ في سابع العشر أو مرهم بتاسعة أو بعد عشرين في الحادي بلا حول

ح ٦١ في الصحيح. الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام [٧٤] والسام الموت وإذا أكلت بالعسَل قطعت البرايد والاخلاط والشُونيز بضم الشين المعجمة والنون ثم بالياء المثناة تحت ثم بالزاي في آخره هو الكمون الأسود على الصحيح المشهور ويوضحه قوله ﷺ في الحبة السوداء (وهي التي تنبت في الملح) يعني في الأرض المالحة لأنها أكثر ما تنبت في الأرض السبخة المالحة وحديث الحجامة في « مختصر حلية الاولياء » بهذا المعنى ورواه البيهقي في

(٧٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي اما البخاري فأخرجه في (كتاب الطب ـ ٧/ ١٦٠)

« السنن الكبرى »[٧٥] الأمر بها في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين.

٢٤٧ ـ وأغمس ذباباً هوى فالغمس فيه شفا نصُّ الحديث أتى بالغمس فامتثل
٢٤٨ ـ وللزنابير هذا الحكم إن وقعت كذا البعوض وخلص نحلة العسل
٢٤٩ ـ خص العموم بأمر الغمس إن حييت بالنهي عن قتلها ترمى مع النبل

إذا وقع الذباب في الطعام والشراب استحب غمسُه لقوله ﷺ :

ح ٦٤ **(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال في طعامه فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء وانه يتقي بالداء)**[٧٦]
قال الحافظ اسم الذباب يقع عند العرب على كل الزنابير والنحل والبعوض وغيرها وحينئذٍ يستدل بالحديث على استحباب غمس الجميع إذا وقعت في طعام أو شراب أو عسل ونحوه فإن قيل تلك حقيقة لغوية وقوله ﷺ وإن كان عاماً بالألف واللام فإنه يحتمل ان يراد به ما كان مألوفاً عندهم مما يخالطهم وحينئذٍ فإسم الذباب قد خص بالبعض وصار فيه حقيقة عرفية كما اختص اسم الدابة بالفرس والبغل والحمار والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية فالجواب أن إطلاق الدواب على جميع هذه الأنواع حقيقة شرعية وهي مقدمة على العرفية واللغوية والدليل على أنها حقيقة شرعية ما رواه الحافظ « أبو نعيم » في « تاريخ أصبهان » أن النبي ﷺ قال: **[الذباب كلها في النار إلا النحلة فإنها في الجنة]**[٧٧].

ح ٦٥ وقال علي رضي الله تعالى عنه في العسل [أنه حذقة ذبابة] إذا علم ذلك

---

(٧٥) ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد (١/ ٣٥٤) واسناده صحيح.

(٧٦) حديث صحيح رواه البخاري في « كتاب بدء الخلق ـ ٤ / باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم.. » ورواه ابن ماجة واحمد وأبو داود وابن حبان.

(٧٧) اخرجه البزار والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما وكذا الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال السيوطي حديث حسن.

فظاهره استحبابُ غمسها مطلقاً وإن كانت حية وافضى ذلك إلى موتها بالغمس إلا أنه ينبغي تخليصها من غير غمسٍ **لنهيه ﷺ عن قتل النحلة**(٧٨) ويكون هذا مخصصاً للأول ويجب على هذا تخليص النحل ولو وقع الذباب وانغمس بنفسه فظاهر تعليل الحديث يرشد الى عدم استحباب غمسه ثانياً ويحتمل أن يكون إلحاقه كالميت الغريق لأن ما تعبدنا فيه بفعل لا يسقط التعبد إلا بذلك الفعل ولو كان غمس جناحي الدابة دون جميعها فليحتمل الاكتفاء بهما لحصول الشفاء في الجناح الآخر ويحتمل المنع.

٢٥٠ ـ بعض التصانيف فيه عدة ذكرت ... بفعلها يحصل النسيان للرجل
٢٥١ ـ باكل حمض وطول مع سهر ... على انتصاب بطول الكل في النفل
٢٥٢ ـ وطرح قحل مشي بين ما قطرت ... والمشي في طرفها فاقصد الى حول
٢٥٣ ـ وكثرة الوطىء مع أكل السمين ومع. ... أكل المزالح والعصيان في العمل
٢٥٤ ـ كذا الحجامة في عنق على صرر ... والبول في راكد قم عنه وانتقل
٢٥٥ ـ كذا التقهقة والانصات من لقط ... ولوح قبر ذلا تقراه وامتثل

هذه خمسة عشر ذكرها بعض الحنفية في تصنيف له يذكر فيه أداباً تتعلق بالعالم والمتعلم وذكرها غيره متفرقة قوله في البيت ومشي بين ما قطرت يعني بين الجملين المقطورين والجمال المقطورة والمشي في طرفها اجر الله تعالى العادة بأن هذه الامور تورث النسيان وذكر في الكتاب المذكور أشياء تورث الفقر وقد جمعتها بقولي.

٢٥٦ ـ ويورث الفقر ايضاً عدة ذكرت ... مني فخذ عدها واحفظ على مهل
٢٥٧ ـ النوم عريان او أكل على حدث ... وترك كنسي وحرق القشر من بصل
٢٥٨ ـ والكنسُ في الليل لا تقعد على عتب ... اخرج قمامتكم واطرح على الزبل
٢٥٩ ـ والمشي قد ام شيخ او نداء أب ... بالإسم وادع له يحصل على عمل

---

(٧٨) اخرج احمد وابن ماجة في كتاب الصيد وأبو داود في كتاب الادب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصُرَد، والصرد طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه اسود قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث رواه ابو داود مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح مع شرط البخاري ومسلم.

٢٦٠ ـ والغسْل بالطين والتوزاب قد ذكروا والابتكار إلى الاسواق من عجل
٢٦١ ـ والامتشاط بمكسور سنابلها خياطة الثوب ملبوساً رواه جلي
٢٦٢ ـ كذا التسرول في حال القيام كذا لف العمامة ان تعقد من الملل
٢٦٣ ـ كذا التوسع والتعتير من اكل ترك اللباب بلا لقط من الكسل
٢٦٤ ـ ترك الأواني بلا تخميرها وكذا طفى السراج بنفخ الفم عنه جلي
٢٦٥ ـ كذا الوضوء على بيت البراز كذا ترك الفروض مع التفريط في النفل
٢٦٦ ـ ومس وجهك بالاثواب دعه ومن روى بها مسحة ضعفه بالعلل

هذه أيضاً ذكرها في آداب العالم والمتعلم شخص من الحنفية قوله والنوم عريان يعني تحت السماء اما التجرد من الثياب والتستر بالكساء والرداء ونحوه فهو سنة كما سيأتي قوله والاكل على الحدث الذي ذكره الاكبر وعن قوله اخرج قمامتكم الوسخ الحاصل من كنس البيت لان تركها فيه يورث النقر قوله وادع لها اي ادع لأبويك فترك الدعاء لها يورث الفقر والتواب لغة في التراب.

ح ٦٧ وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ:
كان له منديل ينشف بها [٧٩] لكنه طعن في هذه الرواية ا هـ.

٢٩٧ ـ وان أكلت فنم بعد الغداء وقم بعد العشاء تمشي ثم نم وكل
٢٦٨ ـ وقت الغداء لوقت الفجر اوله الى زوال به وقت العشاء يلي
٢٦٩ ـ مازاد عن نصف مايكفي الفتى شبعاً به الغداء والعشاء فذره وامتثل
٢٧٠ ـ لنصف ليل به وقت السحور فكل ونعم تمر رووا عن سيد الرسل

يستحب من جهة الطب النوم بعد الغداء والمشي بعد العشاء ولو مائة خطوة قالت العرب تعشى وتمشى وتغد وتمد واصله وتمدد ولكنه اقتصر على احد الداليه كما اقتصر على احد الطائية في قوله تعالى: ﴿لقد ذهب إلى اهله يتمطى﴾ وإنما اصله يتمطط قال بعضهم إذا أراد النوم بعد الغداء اضطجع على جنبه الايمن قليلا ثم اضطجع على

---

(٧٩) أخرج هذا الحديث الترمذي في (كتاب الطهارة / باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها ليس بالقائم ولا يصح عن النبي (ص) في هذا الباب شيء.

الايسر فنام قال الرافعي يدخل وقت الغداء بطلوع الفجر ويمتد إلى الظهر ويليه وقت العشاء ويمتد الى نصف الليل ويليه وقت السحور الى الفجر الثاني فلو حلف لا يتغدى حنث بالاكل قبل الزوال ولم يحنث بما بعده ولو حلف لا يتعشى حنث بالاكل بعد الزوال ولو حلف لا يتسحر حنث بالاكل بعد نصف الليل ويستحب السحور على تمر لقوله ﷺ :

ح ٦٨ **نعمَ السحور التمر**(٨٠) ولان الصائم اذا افطر على تمر وسحر به كان في ذلك مستعملاً للحلاوة في اول اكله وآخره وفيه تفاؤل بحسن اعماله وقبول صيامه ثم الحنث بالغداء والعشاء يحصل باكل زيادة عن نصف ما يكفيه عادة ذكره الرافعي في الإيمان.

٢٧١ ـ وقبل نومٍ تخلا ان فيه شفـاء حبس الخبيثين بـــالادواء في شغـــل

يستحب من جهة الطب ان يعرض نفسه على الخلاء قبل النوم فإن في حبسها داء ويقال ان البول اذا حبس أفسد ما حوله قال افلاطون من عرض نفسه على الخلاء قبل النوم دامت له حسن صورته والداء بالدال المهملة يجمع على ادواء والدواء الذي يستعمل للامراض يجمع على ادوية والدواة التي يكتب منها تجمع على دوا وهذه ابيات في آداب النوم.

٢٧٢ ـ اوكي السقـا وخـر كـل آنيـة وغـط بئـراً واطفـى مـورث الشعـل
٢٧٣ـواضممم‌مواشيك‌واغلق‌باب‌داركموا وضم صبيـانكـم فـي الحرز واتكـل
٢٧٤ ـ واغسل يديك تطع اماله غمـراً وغسـل فـم اتـى والامـر فيـه جلي
٢٧٥ ـ وان تنم جنبا او حائض طهـرت سن الوضـوء تـوضـأ واسـغ في البـدل

ح ٦٩ يستحب قبل النوم ايكاء السقاء يعني القربة وإيكاؤها ربط فمها ويستحب تخمير الأواني التي فيها طعام وما في معناها والبئر يستحب تغطيتها ويستحب

---

(٨٠) اخرجه ابو نعيم في الحلية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ثم قال: غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد به ومعه ابن صالح ورواه عنه أيضاً الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل وكذا رواه البزار باللفظ المذكور عن جابر قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

اطفاء النار كالمصباح وغيره ويستحب ضم المواشي وهم الدواب جمع ماشية ويستحب غلق الباب وضم الصبيان لقوله ﷺ : **(اذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها** [٨١] **واطفئوا**

ح ٧٠ **مصابيحكم** (وفي رواية) **ولا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس)** وجنح الليل بكسر الجيم وضمها ظلامه وقوله ﷺ : **(ولو ان تعرضوا)** (بضم الراء) على المشهور وقيل بكسرها اي تجعلوه عرضاً

ح ٧١ ويستحب غسل الكفين والفم من اثر الطعام لقوله ﷺ : **(من نام وفي يديه غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه)** [٨٢] .

٢٧٦ - وعند نوم تجرد اوصى عن عرض أو الديون وتب لله من زلل

٢٧٧ - ونم الى قبلة با لطهر عن حدث واختم كلاماً مضى بالذكر والعمل

٢٧٨ - على اليمين فنم بسم الاله وقل ايضاً على ملة المختار والرسل

هذه اداب تتعلق بحالة النوم فيستحب عند النوم اشياء منها التعري عند النوم نقل الشيخ ابو عبدالله بن الحاج ان التجرد من الثياب سنة لأن النوم في

ح ٧٢ الثياب يقطعها ويدنسها **وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال** [٨٣] ومنها يستحب اذا كان له مال ان يوصي فيه لقوله ﷺ :

---

(٨١) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري (كتاب الاشربة / باب تغطية الاناء ـ الجزء السابع) وكذلك اخرجه في (كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم / الجزء الرابع)

(٨٢) اخرجه ابن ماجة بلفظ « إذا نام احدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » في (كتاب الاطعمة / باب من بات في يده ريح غمر)، ورواه ابو داود، والترمذي في (آخر كتاب الاطعمة): بلفظ: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وقال: حديث حسن غريب.

(٨٣) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري وغيره والبخاري اخرجه في (كتاب الزكاة / باب لا صدقة الا عن ظهر غني).

ح ٧٣ **(ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)** [٨٤] ومنها يستحب اداء الديون لانه ربما مات فتبقى ذمته مرهونة اي معوقة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه [٨٥] ومنها يستحب ان ينام الى القبلة على طهارة فان كان جنباً استحب له أن يغتسل [٨٦] وان لم يغتسل توضأ فان فقد الماء تيمم ومنها يستحب تجديد التوبة من سائر الذنوب قبل النوم وللتوبة ثلاثة شرائط ان كانت عن ذنب بينه وبين الله الاقلاع والندم والعزم ان لا يعود فان تعلقت بآدمي وجب رابع وهو رد الظلامة حتى لا تصح التوبة [٨٧] من الغصب حتى يرد المغصوب

---

(٨٤) اخرجه البخاري (٤/ ٢ ـ كتاب الوصايا)، ومسلم (كتاب الوصية / المقدمة / رقم ١، ٤)

(٨٥) اخرجه بهذا المعنى الترمذي في حديث رواه بلفظ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» وقال: حديث حسن في (كتاب الجنائز / باب نفس المؤمن معلقة بدينه).

(٨٦) اخرج البخاري في (كتاب الوضوء / باب الجنب يتوضأ ثم ينام) عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله (ص) إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

(٨٧) لقد وردت عدة الفاظ في دائرة التوبة وشبيهها في القرآن وسنة النبي (ص). فهناك كلمة «توبة» وكلمة «مغفرة» وكلمة «كفارة» وكثير من الناس يخطء فيخلط بينهم والحقيقة أن التوبة هي مبادرة العبد بالرجوع إلى الله بعد ذنب اصابه ولا يمنع هذا المعنى ان تكون آثار السيئة ما زالت عالقة بصاحبها وهو ما يستوجب بعد لمحو آثار هذه السيئة ان يعمل عملاً صالحاً أو يبتلى فيصبر فتمحى آثار ذنبه وهو ما يسمى بالكفارة ولفظ كفارة من لفظ كفر لغة أي غطى وستر وكفارة اي مغطية وساترة لآثار الذنب فلا يظهر بعد منه شيء وجعلت معادلتها في قوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. فكل ما يحقق للمسلم رصيداً من الحسنات في عقب ذنب تاب منه يكون ماحياً لآثاره حتى يستوي الحسنات بالسيئات فتذهب هذه السيئات تماماً، والحسنات تكون إما بالعمل الايجابي في فعل الصالحات «وهو قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ وإما بالعمل السلبي «كأن يبتلى المسلم فيصبر فيكون له به أجر وهو معنى قوله ﷺ «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ... الحديث إلى قوله: حتى الشوكة يشاكها فيكتب له به أجر» وقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله﴾ (الآية إلى قوله: ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح﴾...(الآية) ومن هذه الإبتلاءات التي يكفر الله بها آثار ذنوب عباده المؤمنين فتنة القبر وعذابه وفتنة النار إذ يلقى فيها فيكفر عن ذنبه ويمكث فيها ما شاء الله ـ عياذاً بالله ـ ثم يخرجه من النار.

أما المغفرة فهي مبادرة الرب تبارك وتعالى بمحو السيئات عن عباده وهي تكون بالتوبة مع =

ولا من الغيبة حتى يعلم المستغاب بما قال عنه ليقتص او يعفو والدليل على اعتبار الاربعة قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا... الآية﴾. ففي قوله تعالى ذكروا الله دليل على اعتبار الندم لان من ذكر الله تعالى ندم على فعله وفي قوله تعالى: ﴿لم يصروا على ما فعلوا﴾ دليل على بقية الشروط فيؤخذ منه عدم الاصرار على العود وعدم الاصرار على اخذ مال الغير وذلك بان لا يصر على عدم الرد ثم الشرط ان يعزم على ان لا يعود مع القدرة فان عزم على ان لا يعود لعجزه كمن وجب ذكره بعدما زنى او عجز عن السرقة لقطع يده فعزم على عدم العود لعدم قدرته لم تصح توبته ولو غصب مال شخص وابلغه توقفت التوبة على آدائه حتى يجب عليه الاستكساب ويؤدي نقلوا ذلك عن «ابي الفضل العراوي» من اصحابنا وهو ظاهر لكن ذكر في الروضة انه من جنى على إنسان فوجب عليه القصاص لم تتوقف صحة توبته على تسليم نفسه ليقتص منه سواء رجى العفو أم لا بل تصح توبته من القتل في حال تغييبه وعللهُ بان قال لأن القتل معصية محدودة وهذا بعينه جار في مسألة الغصب لان الغصب وإتلاف المال معصيتان محدودتان فصحت التوبة منهما كالقصاص ولأن القصاص مسبب عن الجناية وكذلك لزوم المال والسبب لا يتوقف على المسبب بخلاف العكس فظهر ضعف ما قاله العراوي نقلاً ومعنى قال السبكي في «التذكرة» التوبة تنقسم إلى ما يتعلق بحق الله تعالى على الخصوص والى ما يتعلق بحق الله وحق الآدميين أما ما يتعلق بحق الآدمي فينقسم الى ما تصح التوبة عنه دون الخروج عن حق الآدمي وإلى ما لا تصح دونه أما ما تصح دونه فهو كل ما يتصور فيه حقيقة الندم مع

= الكفارة، أو بالتوبة مع العفو منه سبحانه ﴿ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم﴾ [٢٩ / الانفال].

والاستغفار ليس هو التوبة إنما هو طلب المغفرة بأن يتوب ويكفر عن ذنوبه قال تعالى: ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ [٧٤ / المائدة]. ورد المظالم ورد المغصوب وغير ذلك من شروط المغفرة وليست التوبة ـ فالتوبة قرار بالرجوع إلى الله وتنفيذ له واستمرارها يشترط فيه رد المظالم.

دوام وجوب حق الآدمي كالقتل الموجب للقصاص فيصح الندم عليه من غير تسليم القاتل نفسه ليستقاد منه فإذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى ومنعه القصاص لمستحق معصية مجرد ولا تقدح في التوبة فلم تستدع في نفسها خروجاً عنها وتوبة منها وأما ما يصح دونه فكالإغتصاب لا يصح عليه مع بقاء اليد عليه وكذلك ظلامات العباد ولا تصح التوبة منها إلاَّ بعد ردها أو ضمان قيمة ما أتلفه منها إن أمكنه ذلك فإن تعذر عليه لزمه العزم على ادائه إن أمكنه ذلك وصحت توبته وذهب بعض العلماء إلى أن توبته تصح فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بأن يعزم على ترك العود الى مثله وإن كانت يده باقية على ملك الغير ويكون مخاطباً بأن يرد المغصوب إلى صاحبه كما لا يتضمن ترك الرد لمال زيد فاذا التوبة ترد ما لعمرو واما ما يتعلق بحق الله فترك الطاعات وشرب المسكرات واما ما يتعلق بهما جميعاً فكقذف المحصنات فهل تصح التوبة منه اما من لم يسلم نفسه للحد فيه خلاف فمن رأى انه حق لله صحح التوبة ومن رأى أنه حق لآدمي فمن قاسه على القتل صح التوبة ومن قاسه على الغصب لم تصح التوبة منه ا هـ كلامه رحمه الله تعالى وذكر ايضاً في حد التوبة انها ندم لاجل ما وجب له الندم قال وإنما قلنا ذلك لأن من ندم على مقارفة سيئة لاضرارها به في المال وسقوط المنزلة عند الناس فهو نادم غير تائب فلا بد من الندم على ما فاته من حقوق الله تعالى فبه تصح التوبة الشرعية قال والتوبة في اللغة الرجوع منْ حال الى حالٍ يقال تاب وناب واناب اذا رجع والتوبة من الله تعالى على العبد بان يخلق التوبة في قلبه متفضلا عليه واما بان لا يخلق له القدرة على المعاصي بل يخلق لهُ الكراهية لها والدواعي الى الطاعة كما قال تعالى: ﴿ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قوبكم... الآية﴾ واذا رجع العبدُ عن فعل المعصية بما خلق الله فيه من كراهتها واكتسب الطاعة بخلق الله اياها وتزيينها في قلبه واقداره عليها فقد تاب فهذه توبة العبد وقد قيل مثل ذلك قوله تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا...﴾ اي كره اليهم الكفر والفسوق والعصيان لاجل أن يتوبوا أن الله هو التواب الرحيم قال السبكي وللتوبة وقتان احدهما ما لم يفر غرقاً قال الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات... الآية﴾ الثاني ما لم تطلع الشمس من مغربها قال الله تعالى: ﴿هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة او يأتي ربك... الآية﴾.

يحتمل ان يكون المراد بالخير في الآية المداومة على الايمان بعدم التبديل على أن تكون أو بمعنى الواو ا هـ ويستحب ان ينام الى القبلة متطهراً عن الحدث وان يكون آخر كلامه ذكر الله تعالى وان ينام على الجانب الايمن وان يقول

ح ٧٤ بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ كما يقال حين يوضع الميت في قبره رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النبي ﷺ (٨٨).

٢٧٩ ـ والنوم مستلقياً جاءت اباحتهُ وللنساء كرههُ في مثل ذي فضل
٢٨٠ ـ نوم الوجوه به بغض الاله فدَعْ نوم الشياطين لا تحرصْ على كسَل
٢٨١ ـ والنومُ في الشمس صيفاً داؤه ذكروا والنوم في قمر قم عنه واعتزل
٢٨٢ ـ نوم اليسار به هضم الطعام اتى عن الأطباء فطب والندب فانتحل
٢٨٣ ـ يصفر اللون قالوا والرؤوس اذا من بعد خفتها تنحط في الثقل
٢٨٤ ـ ومن ينم بعضه في الشمس نام على نهي الرسول فنم في الظل في ظلل

ح ٧٥ النوم على أربع حالات الحالة الأولى النوم على اليمين وهو سنة وقد سبق الثانية النوم مستلقياً بأن يجعل ظهره للارض ووجهه الى السماء وهو مباح للرجال لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى(٨٩) قال الحليمي في المنهاج وهو مكروه في حق النساء لان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ابنته كذلك فنهاها الثالثة النوم على الوجوه وهو نوم الشياطين واخوانهم من الأنس وهو مكروه لان النبي ﷺ رأى رجلاً نام على بطنه فحركه وقال: **(هذه ضجعة يبغضها الله)** (٩٠) ولأن الكفار يسحبون على وجوههم وكذلك يعذبون الرابعة النوم

---

(٨٨) اخرج هذا الحديث الترمذي في (كتاب الجنائز / باب ما يقول إذا دخل الميت القبر) بلفظ « كان النبي (ص) إذا ادخل الميت القبر قال مرة: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله » وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله (ص) قال: وهو حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة وابو داود.

(٨٩) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، واخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٩٠) اخرجه أبو داود في (كتاب الادب / باب الرجل ينبطح على بطنه) عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة... وفيه: فبينا أنا مضطجع في المسجد من السحر على =

على اليسار وهو مستحب عند الاطباء لأنه يسرع هضم الطعام وقد سبق انه من جهة الطب وينبغي عندهم ان يضطجع على الجانب الايمن قليلاً بعد الاكل ثم ينقلب على الجانب الايسر قوله والندب فانتحل اي اختر من هذه الانواع الاربعة ما هو مندوب وهو النوم على الشق الايمن ولا ينظر الى نوم الاطباء ولا الى نوم غيرهم قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس زمن الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الالوان ويقلب اللون الى الصفرة ويثقل الرأس قال ويكره ان ينام بعضه في الشمس وبعضه في الظل لنهيه ﷺ عن ذلك[٩١].

٢٨٥ - نوم الغداة للرزق منقصة بعد العصير يمد العقل بالخبل

ح ٧٨ قال الحليمي يكره نوم الغادة وهو أول النهار لقوله ﷺ: **(الصبحية تذهب الرزق)**[٩٢] قال ويكره بعد العصر لقوله ﷺ: **(من نام بعد العصر واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه)**[٩٣] واللمم الجنون وسُمي لمماً لانه يلم بالشخص ويعتريه والخبل الجنون.

٢٨٦ - ولا تنم في سطوح لا حضير له ولا تنم خالياً في البيت واكتفل

ح ٨٠ قال الحليمي يكره ان ينام على سطح غير محوط لقوله ﷺ: «من نام على ظهر بيت ليس عليه ما يستره فمات فلا ذمة له»[٩٤] ويكره ان ينام الرجل

= بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله قال: فنظرت فإذا رسول الله (ص)، وفي اسناده مقال وله شاهد في الترمذي (كتاب الادب / باب ما جاء في الاضطجاع على البطن) وكذا أخرجه احمد في مسنده (٤/٣٨٨، ٣٩٠)

(٩١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ولفظه: (نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس)، واسناده صحيح.

(٩٢) اخرجه احمد في المسند رقم (٥٣٠) وفيه اسماعيل بن عياش، وكذا اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة. قال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه وكذبه يحيى وتركه البخاري وترك حديثه الفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وتفرد بالحديث أحمد دون الستة.

(٩٣) حديث ضعيف.

(٩٤) هذا الحديث روى أبو داود والترمذي في معناه بلفظ: «نهى رسول الله (ص) أنْ ينام الرجل على =

وحده في بيت قال الحليمي نهى رسول الله ﷺ ان ينام الرجل وحده أو يسافر وحده وقال لو يعلم الناسُ ما في الوحدة لم يمش راكب بليل وحده ابداً »[٩٥] قوله واكتفل أيْ كن في كفالة غيرك عند النوم اي في حراسته.

٢٨٧ ـ وقيل ظهير فنم معنى الحديث كذا قيلوا فان اخا الشيطان لم يقل

٢٨٨ ـ ولا تنم في لحاف قد حوى رجلا ولا صبياً وبن عن ذاك واعتزل

٢٨٩ ـ عند التجرد حض النهي بعضهموا وبعضهم قال بالتعميم فانتقل

ح ٨٢ قال الزمخشري قوله ﷺ : « قيلوا فان الشياطين لا تقيل »[٩٦] ان القيلولة هي النومة قبل الظهر ويحرم نوم اثنين تحت لحاف واحد لنهيه ﷺ عن المجامعة[٩٧] وهي نوم رجلين تحت ثوب، واحد ثم قال النووي في شرح مسْلم هذا اذا كانا متجردين عن الثياب واطلق الرافعي التحريم وكذا النووي في الروضة وينبغي التحريم في نوم الامرد مع الرجل مطلقاً لغلبة وقوع المفسدة.

٢٩٠ ـ وفي المضاجع فرق صبية بلغوا حد الجماع وزوجا ذايق العسل

ح ٨٤ في الحديث (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[٩٨] فعلى كل من الابوين أن يفرق بين أولاده في المضاجع عند

= سطح ليس بمحجور عليه » قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه. وعبدالجبار بن عمر يضعّف ولفظ أبي داود: من بات على ظهر بيت ليس عليه [له] حجار فقد برأت منه الذمة » في (كتاب الادب / باب النوم على السطح) وسكت عنه.

(٩٥) اخرجه البخاري (٦/٩٦) عن ابن عمر، وكذا اخرجه احمد والترمذي وابنْ ماجة والترمذي والنسائي، والهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال: رجاله رجال الصحيح

(٩٦) اخرجه الطبراني في « الأوسط » وأبو نعيم في الطب عن أنس رضي الله عنه وقال السيوطي حديث حسن.

(٩٧) اخرجه أبو داود (كتاب اللباس / باب٨) والنسائي (كتاب الزينة / باب ٢٠) عن أبي ريحانه. وسئل مالك عن حديثه فضعفه.

(٩٨) أخرجه أبو داود والترمذي رقم (١٨٢) وقال حديث حسن صحيح، وكذا اخرجه أحمد والبيهقي والحاكم والدارقطني والبزار.

النوم فيجعل لكل صبي وصبية فراشاً وحده اذا بلغا حد الشهوات في الجماع

ح ٨٥ قوله وزوج ذايق العَسل هو كناية عن لذة الجماع كما جاء في الحديث (متى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٩٩] كنى بالعسيلة عن النطفة ثم عن لذة الجماع فهي المجاز فينبغي للأب ان يزوج ولده اذا بلغ حد الشهوة لئلا يعتاد الفاحشة.

٢٩١ - ولا تنم قبل فرض خفت ضيعته فإن ذاك حرامٌ واضح الخلل

٢٩٢ - والنوم قبل العشاء جاءت كراهته فدع منامك وارع الفرض وامتثل

٢٩٣ - والنوم في مسجد جاءت اباحته والكره عن مالك خذه بلا جَدلِ

يحرم النومُ قبل آداء الفريضة اذا خشي فوتها حتى لو علم أنه اذا نام قبل الوقت لا يستيقظ حتى يخرج الوقت حرم النوم لأنهُ يفوت الواجب وهذا كما قالوا يجبُ السعيُ الى الجمعة قبل الوقت على من داره بعيدة ويجبُ تعلم الفاتحة قبل الوقت لمن لا يمكنه التعلم بعد الوقت ويكره بعد دخول وقت العشاء النوم قبلها وكره مالك النوم في المساجد وعندنا مباح لأن علياً رضي اللهُ عنه نام

ح ٨٦ في المسجد فجاءه النبي ﷺ وكان غضباناً على أهله فقال له: (قم ابا تراب)[١٠٠] ولم ينهه عن ذلك.

٢٩٤ - ولم تنم بين أقوام على سهرٍ وكن ادوباً تُرىَ في الناس يحل

٢٩٥ - وان نعست فقم خلى المكان ودم دفعَ النعاسِ بما يأتي من الحيل

ح ٨٧ لا ينبغي النوم بحضرة اقوام مستيقظين لأنه قد يخرج منه ريح فيشوش على الحاضرين ولأن فيه قلة مروءة فان غلب النعاسُ على شخصٍ فينبغي له التحول الى مكان آخر وقد جاء الامر بالتحول في حديث.

٢٩٦ - في يقظة جردت فضل لصاحبها او نومة جاء خلف قد حلوه جلى.

---

(٩٩) اخرجه البخاري (كتاب الشهادات / باب شهادة المختبي) الجزء ٣ عن عائشة في «حادثة امرأة رفاعة».

(١٠٠) أخرجه مسلم في (كتاب فضائل الصحابة / باب فضل علي رضي الله عنه).

ذكر ابو طالب المكي في «قوت القلوب» كلاماً في اليقظة اذا كانت مجردة عن ذكر الله تعالى وسائر العبادات هل هي افضل من النوم ام النومُ افضلُ منها فقيل هي أفضلُ لأن النوم نقص وقيل النوم اولى لأنه قد يرى فيه البارىء جل وعلا والأنبياء والصالحين وليس الكلام في نوم يتقوى به على طاعة الله تعالى او يترك به معصية.

٢٩٧ - حقيقة النوم قد مازوا بأربعة في روضةٍ عدها خذها بلا جدل

٢٩٨ - فقد الشعور ورؤيا النوم ثالثها فقدُ السماع والاسترخاء فاحتفل

اختلفوا في النوم فقيل ريح تأتي الانسان اذا شمّها ذهبت حواسُّه كما تذهبَ الخمر بعقل شاربها وقيل النوم انعكاسُ الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح ان يرى الرؤيا وللنوم اربع علامات عدها في الروضة الاولى فقد الشعور حتى لو مسه انسان او وقع على جسده ماء لم يحس به ولم يشعر الثانية ان يرى في منامه رؤيا الثالثة استرخاء الاعضاء فلو كان قابضاً بكفه على دراهم ثم نعس فاستيقظ فوجدها قد سقطت من يده من غير شعور بها دل ذلك على نومه الرابعة ان يخفى عليه كلام الحاضرين فلا يدري ما قالوا.

٢٩٩ - وكثرة النوم نقص في الحياة فنم ثلث الحياة وقم بالثلث واشتغل

٣٠٠ - وان نعست فدع ثقل الصلاة ونم واعمل بطوقك في الاحوال ابتهل

قال الغزالي ينبغي لكل احد ان لا ينام في اليوم والليلة اكثر من ثمان ساعات لأنه اذا عاش ستين سنة يكون قد نام فيها عشرين سنة وينبغي ان يصرف ثلث ليله في الطاعات والثلث الاوسط في الصلاة وهذا التقدير كله مأخوذ من

ح ٨٨ اخباره ﷺ عن داود عليه السلام انه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه [١٠١] وذلك ثلث العمر قوله وان نعست فدع اذا عرض للانسان نعاس وهو يصلي او يتلو كتاب الله فينبغي له قطع ما هو فيه والاشتغال بالنوم وقد

ح ٨٩ جاء ذلك معللا بقوله ﷺ: (فإن أحدكم لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) [١٠٢].

---

(١٠١) أخرجه ابن ماجة (كتاب الصيام / باب ما جاء في صيام داود عليه السلام / ٥٤٦)

(١٠٢) أخرجه البخاري بلفظ «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا =

٣٠١ - وانفض فراشك بعد العود ففعله قد حوى نوعاً من الاصل

ح ٩٠ يستحب للإنسان اذا فارق فراشه وعاد اليه أن ينفضه قبل ان ينام فيه لقوله ﷺ: (إذا أوى احدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره فإنه لا يدري ما خلفه بعده)[١٠٣].

٣٠٢ - اذا مضى ثلث خلي الفراش وقم الى النوافل والتسبيح والعمل

يستحب للانسان اذا كان له ورد من الليل لان العبادة فيه اشق على النفس

ح ٩١ ولأن غالبَ الناس ينام في ذلك الوقت وذاكر الله بين الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة[١٠٤] وهذه آداب تتعلق بالدعاء.

٣٠٣ - واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئاً وبالصلاة على المختار والرسل

٣٠٤ - وامدد يديك وسل فالله ذو كرم واطلب كثيراً وقل يا منجح الأسل

٣٠٥ - ببسط كف خذ الأقوال ثالثها عند البلاء بظهر الكف فابتهل

٣٠٦ - برفع كف ام الاطراف قد ذكروا قولين اقواهما رفع فلا تحل

٣٠٧ - ان السماء قبلة الداعين فادع لها كما دعى سادة فاخترہ وانتحل

هذه آداب الدعاء منها ان يكون متطهراً جالساً الى القبلة وان يصلي على النبي ﷺ والانبياء والمرسلين ويختم دعاؤه بالصلاة عليهم فان الله يقبل الصلاتين ومن كرمه ان يقبل ما بينهما من الدعاء ويستحب ان يمد يديه لأن الله تعالى ذم اقواماً يقبضون ايديهم فقال: ﴿ويقبضون أيديهم نسَوا الله فنسيهم﴾ قيل

ح ٩٢ لا يمدونها في الدعاء وقال ﷺ: (ادعوا الله ببطون أكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)[١٠٥] واذا دعى الله استحب له أن يعظم الرغبة لقوله

= صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» اخرجه في (كتاب الوضوء / باب الوضوء من النوم)

وكذا رواه مسلم والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد في مسنده.

(١٠٣) حديث صحيح أخرجه البخاري (ص ٤٢ كتاب الدعوات)، ومسلم / كتاب الذكر والدعاء.

(١٠٤) هو عن ابن عمر واسناده ضعيف.

(١٠٥) رواه أبو داود في (كتاب الدعاء / بلفظ «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه =

ح ٩٣ ﷺ : (اذا دعا أحدكم فليعظم الطلبة فإنه لا يعظم على الله شيء)[١٠٦] واختلفوا في كيفية مد اليدين عند السؤال فقيل يدع الله ببطون كفيه وقيل بظهورهما وقيل إن كان في سؤاله دفع البلاء دعا بظهرهما وإن كان في طلب حاجة سأل ببطنهما واختلفوا في استحباب رفع بصره الى السماء هل هو افضل من جعل وجهه الى الارض كما يفعل المصلي ام لا ؟ قولين الراجح الأول لأن
ح ٩٤ السماء قبلة الداعين ولأن النبي ﷺ هكذا دعا يوم بدر قوله وانتحل اي اختر هذا المذهب قال الغزالي يستحب ان يقول قبل الدعاء سبحان ربي العلي الاعلى
ح ٩٥ الوهاب ثلاثاً ثم يدعو وروى سلمة بن الاكوع (أن النبي ﷺ كان يستفتح دعاه بقوله سبحان ربي العلي الاعلا الوهاب ثلاثاً)[١٠٧].

٣٠٨ - وابدأ بنفسك ثم الال فادع لهم ... وخص صحب رسول الله وامتثل
٣٠٩ - سب الروافض واذكر فضل سابقنا ... واطلبْ لهم رحمةً تسلم من الدغل
٣١٠ - واخصص اباك وبر الام وادع كما ... قد ربياك صغيراً بارح العلل

يستحب للداعي اذا دعا ان يبدأ بنفسه لقوله تعالى: ﴿فاستغفرْ لذنبك
ح ٩٦ وللمؤمنين والمؤمنات﴾ولقوله ﷺ : (افضل الدعاء دعاء المرء لنفسه)[١٠٨]
ح ٩٧ ولقول الاعرابي في الصحيح اللهم اغفر لي ومحمد ولا تشرك معنا احداً فبدأ بنفسه ويستحب الدعاء والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم بالرحمة

= فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

(١٠٦) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الدعوات / باب يعزم المسألة فإنه لا مكره له) ومسلم كذلك والترمذي ومالك في موطأه وأحمد في مسنده ولفظ البخاري (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن سألت فأعطي فإنه (لا مستكره له).

(١٠٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٩٨ - كتاب الدعاء) وصححه.

(١٠٨) رواه الحاكم وصحيحه غير أن الذهبي ضعفه قال: فيه مبارك وهو واه - وقد نقله السيوطي عن الحاكم - ورواه الطبراني باسناد جيد وقد أخرجه أيضاً ابن ماجة.

والرضوان لقوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ ويستحب الدعاء للأبوين لقوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمها كما ربياني صغيراً﴾ وترك الدعاء للابوين ذكروا انه يورث الفقر ويستحب برهما بالصدقة عنهما فان الله تعالى يجعل اجرها لابويه ويكتب له مثل ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يستحب لمن تصدق بصدقة ان يجعلها عن ابويه فان الله تعالى يكتب اجرها لابويه ويكتب له مثل ذلك.

٣١١ - وعم كل أخ والمسلمين تجب فالله ذو سعة يعطي بلا ملل

ح ٩٨ يستحب للإنسان بعدما يدعو لنفسه أن يدعو لجميع المسلمين لما روي أن النبي ﷺ قال والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه[١٠٩] ولما روي أن

ح ٩٩ النبي ﷺ رأى رجلاً يدعو لنفسه فقال له اعمم فإن بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض والبر بفتح الباء الموحدة من اسماء الله تعالى ومعناه الكثير العطاء مأخوذ من البر وهو العطاء الواسع وهو الذي يعطي بلا ملل اي لا يسأم من العطاء لأنه انما يمتنع من العطاء من يخشى الفقر وذلك محال على

ح ١٠٠ البارىء جل وعلاه في الحديث (لا يملُ اللهُ حتى تملوا)[١١٠]

٣١٢ - ولا تكن ذا اعتداء في الدعاء تنل بغض الآله وراعي العدل اذ تسل

٣١٣ - المعتدي في الدعاء شخص يصح به وطالب منزلا كالمرسلين علي

٣١٤ - أو طالب فوق حق في ظلامته الجور ظلم فلا تطلب سوى المثل

---

(١٠٩) هذا جزء من حديث رواه مسلم في (كتاب الذكر والدعاء / باب ١١ / رقم ٣٨)، والترمذي (كتاب الحدود) و (كتاب البر والصلة) وأبو داود (الأدب) وابن ماجة في (المقدمة)،
ولفظ مسلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة... الحديث)

(١١٠) أخرجه البخاري (١/١٧ شعب / باب أحب الدين أدومه وإن قل) وقد أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها (وفيه): (عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا). وكذا أخرجه مسلم (صلاة المسافرين / باب ٣١/رقم ٣٢١).

قال الله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين...﴾ فسر بعضهم الاعتداء برفع الصوت ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا...﴾ قيل نزلت في الدعاء وقال تعالى: ﴿اذ نادى ربه نداء خفياً...﴾ وفسر الاعتداء ايضاً بان يطلب في دعائه ما لا يتأتى الوصول اليه كمن يطلب منازلاً كمنازل الأنبياء وفسر أيضاً بالمظلوم اذا دعا على من ظلمُه لا يجوز ان يطلب زيادة على قدر الظلامة فليس لمن شتم أو ضرب أو غصب منه مال أن يدعو على ظالمه يأخذ روحه أو بهلاك جميع أمواله بل طريقة أن يقول اللهم كافه أو قابله اللهم عليك به وهذا التفسير الاخير ذكره القرافي في القواعد وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...﴾ وفي مسند الامام أحمد عن عبدالله بن مغفل انه سمع ابناً له يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها عن يميني فقال يا بني اسئل الله وتعوذه من النار فإني سمعت ح ١٠١ رسول الله ﷺ [يقول]: سيكون بعدي قوم من هذه الامة يعتدون في الدعاء والطهور (١١١)

٣١٥ - وما سألت تمهل في طلابك هو ولا تعجل وكن في النجح ذا مهل

ح ١٠٢ ينبغي للداعي ان لا يستبطىء الاجابة فيترك الدعاء لقوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي» (١١٢) ويستحب له تكرير دعائه وهو معنى قوله:

٣١٦ - كرر دعاك لا تتركه من ضجر قد يفتح القَرْعُ باباً سد بالقفل

قالت رابعة العدوية لصالح المزي وكان يقول كثيراً من اَدْمَنَ قرعَ باب يوشك أن يفتح له فقالت رابعة الى متى تقول من اغلق هذا الباب حتى يستفتح فقال صالح شيخ جهلَ وامرأة علمت وقد اشرت الى قول رابعة في هذا البيت.

٣١٧ - هذا وباب الذي تدعوه منفتح على الدوام فطب يا واسع الامل

---

(١١١) رواه أحمد في (مسنده) (١/١٧٢، ١٨٤) وكذا رواه أبو داود وابن ماجة.

(١١٢) البخاري (٨/٩٢ شعب) ومسلم (الذكر والدعاء / باب ٢٥ / رقم ٩٠، ٩١)

٣١٨ ـ الاسم الاعظم قيل الله قد نسبوا لقطب جيلانهم فاطلب به تنل
٣١٩ ـ او اسمهُ الحي والقيوم سلهُ تجب بالله والحي والقيوم وامتثل
٣٢٠ ـ وقيل اخفاه رب العرش خالقنا بكل اسمائه فاطلب بها وسل

اختلفوا في الاسم الاعظم على أقوال قال الشيخ عبد القادر الجيلاني قطب وقته انه الله قال وانما يستجاب لمن أكل الحلال وطهر قلبه من الغش والاوناس وقيل انه الحي القيوم لأنه قد كرر في آية الكرسي وفي سورة آل عمران وفي طه في قوله تعالى: ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم...﴾ وقيل أخفاه الله تعالى في أسمائه كما أخفى ليلة القدر في رمضان حتى تجتهد الناس في العبادة وكما أخفى الرجل الصالح في الخلق حتى يظن الناس ببعضهم خيراً وكما أخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة حتى يكثر الطالب وكما أخفى رضاه في الطاعة حتى لا يشغل بطاعة وان قلت وكما اخفى سخطه في المعصية حتى لا يستهان بمعصية وينبغي للانسان ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العليا فإنها تشمل الاسم الاعظم وغيره وروى الامام
ح ١٠٣ احمد ان النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو يقول في دعائه اللهم اني أسألك انك انت الله الذي لا اله إلا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال ﷺ: «هذا سأل الله باسمه الأعظم الذي اذا سئل به اعطى
ح ١٠٤ واذا دعي به اجاب» وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يتجر من الشام الى المدينة ومن المدينة الى الشام ولا يصحب القوافل توكلاً منه على الله تعالى قال فبينما هو آت من الشام يريد المدينة اذ عرض له لص على فرس فصاح بالتاجر قف قال فوقف التاجر فقال انظرني حتى اتوضأ واصلي وادعو ربي عز وجل قال افعل ما بدا لك فتوضأ التاجر وصلى اربع ركعات ثم رفع يديه الى السماء فكان من دعائه ان قال يا ودود يا ذا العرش المجيد يا سيدي يا معيد يا فعال لما يريد أسألك بنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك وأسألك بقدرتك التي قدرت بها على خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا إله إلا أنت يا مغيث اغثني ثلاث مرات فلما فرغ من دعائه اذا بفارس على فرس اشهب عليه ثياب خضر وبيده حربة من نور فلما نظر اللص الى الفارس ترك التاجر ومر نحو الفارس فلما

دنا منه شد الفارسُ على اللص فطعنه طعنة ارداه عن فرسه ثم جاء الى التاجر فقال له قم فاقتله فقال له التاجر من انت فما قتلت احدا قط ولا تطيب نفسي بقتله قال فرجع الفارس الى اللص فقتله ثم رجع الى التاجر وقال له اعلم اني ملك من السماء الثالثة حين دعوت الاولى سمعنا لابواب السماء قعـقعة فقلنا امر حدث ثم دعوت الثانية ففتحت ابواب السماء ولها شرر كشرر النار ثم دعوت الثالثة فهبط جبريل علينا من قبل السماء وهو ينادي من لهذا المكروب فدعوت ربي أن يوليني قتله واعلم يا عبدالله انه من دعـا بدعائك هذا في كل كربة وكل شدة وكل نازلة فرج الله عنه وأغاثه قال وجاء التاجر سالماً غانماً حتى دخل المدينة وجاء الى النبي ﷺ فأخبره بالقصة واخبره بالدعاء فقال له النبي ﷺ : « لقد لقنك الله اسماءه الحسنى التي اذا دعي بها اجاب واذا سئل بها اعطى » وعن محمد بن خزيمة قال لما مات أحمد بن حنبل كنت بالاسكندرية فاغممت فرأيت في المنام أحمد بن حنبل وهو يتبختر فقلت يا أبا عبدالله اي مشية هذه قال مشية الخدام في دار السلام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وتوجني والبسني نعلين من ذهب وقال يا أحمد هذا بقولك القرآن كلامي ثم قال يا أحمد أدعني بتلك الدعوات بلغتك عن سفيان الثوري وكنت تدعو بها في دار الدنيا فقلت يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء فقال يا أحمد قد غفرتُ لك كل شيء ولا اسألك عن شيء هذه الجنة فادخلها فدخلتها.

٣٢١ - كل الدعاء به قد نال فـاعلـه احدى ثلاث اتـت عـن سيـد الرسـل

ح ١٠٥ في الحديث (ما من مسلم يدع الله تعالى الا اعطاه احدى ثلاث اما ان يعجل ما سأل او يدخر له الثواب في الآخرة أو يدفع عنه من البلاء بقدره)[١١٣] واليه اشار بقوله.

٣٢٢ - ودعوة عجلت ما رام طالبهـا ودعـوة اخـرت دخـر إلى أجـل

٣٢٣ - ودعوة حرزت دفع البلاء فكن ببسط كف ورا الازمـان في شغـل

---

(١١٣) أخـرجـه أحمد عـن أبي سعيـد الخدري رضي الله عنهما والترمـذي (كتـاب الدعـوات) والحاكم (١/٤٩٣) وصححه ووافقه الذهبي..

ح ١٠٦ في الحديث إن الله حي كريم يستحي اذا مد العبد اليه يديه ان يردها من غير ان يجعل منها ما سال.

٣٢٤ - في رأي جهورهم اكل الحلال اتى شرط القبول فطب في الشرب والاكل
٣٢٥ - وعند بعض بلا شرط ويعضده اجابة الله سُر الخلق في الازل
٣٢٦ - لما دعى ربه ابليس انظره بئس القرين منه من على وجل

ح ١٠٧ ذهب الجمهور الى ان شرط قبول الدعاء اكل الحلال لقوله ﷺ لسعد: (أطب كسبك تستجب دعوتك) وذكر النبي ﷺ الرجل يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وقد غذي بالحرام فأنى يستجاب له قال

ح ١٠٨ القشيري وقد قيل (الدعاء مخ العبادة)[١١٤] وسنامها لقم الحلال وذهب بعضهم على ان هذا لا يدل على منع القبول وانما يدل على استبعاد القبول قالوا ذلك ان الله تعالى اعطى ابليس مسألته حين قال (انظرني إلى يوم يبعثون) واذا استجيب لابليس وهو شر الخلق فغيره اولى وما احسن ما قال بعضهم في دعائه الهي ان كنت غير مستاهل لمعروفك فأنت اهل الفضل علي والكريم ليس يقع كرمه على مستحقه وقال بعضهم الهي كيف أخرج وقد عصيتك وكيف احزن وقد عرفتك وكيف ادعوك وانا عاصي وكيف لا ادعوك وانت كريم.

٣٢٧ - دعاء مضطرنا ترجى اجابته بلا شروط كذا المظلوم في الدول
٣٢٨ - كذا اليتيم وقد قالوا ودعوته تسري الى الله في ليل على عجل

دعاء المضطر ترجى اجابته ويسمى دعاء الحال ايضاً وهو ان يكون صاحبه مضطراً لا بد له ان يدعو مما يدعو لاجله وذلك كمن اشرف على الغرق

ح ١٠٩ ومن ابتلا ببلاء ونحوه قال الله تعالى: ﴿امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء﴾ وكذا دعوة المظلوم مستجابة ينتصر بها ممن ظلمه وقد ورد أن دعوة المظلوم تحمل على الغمام ويقول الله تعالى: ﴿لأنصرنك ولو بعد حين﴾ قال

---

(١١٤) رواه الترمذي وصححه وكذا رواه السيوطي وقال: حديث صحيح؛

ح ١١٠ النبي ﷺ لمعاذ: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) قال بعضهم في هذا الحديث اشارة الى أن دعوة المظلوم تصعد الى الله تعالى بنفسها وغيرها من الاعمال ترفعه الملائكة قال قال الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب...﴾ يعني قول لا إله إلاَّ الله ثم قال تعالى: ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾ وحكى في مختصر الحلية عن بعضهم ان دعوة اليتيم مستجابة وأنها تسري الى الله تعالى والناس نيام وللدعاء أوقات يستجاب فيها الدعاء يتكرر بتكرر السنة وأوقات تتكرر كل يوم وليلة واوقات مختصة بالاحوال فأما الأوقات التي تتكرر كل سنة فخمسُ ليال قال الشافعي رضي الله عنهُ يستجابُ الدعاء ليلة الجمعة وليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان قالت عائشة رضي الله عنها ان

ح ١١١ النبي ﷺ قال (إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان فيعتق من النار عدد معزى او قال عدد الشعر معزى كلب وتنزل ازراق السنة ويكتب الحاج ولا يترك احداً الا غفر له الا قاطع رحمٍ او مشارك او مشاحن ذكرهُ الاسماعيلي[١١٥] في معجمه وأول ليلة من رجب والذي يتكرر كل يوم وليلة الدعاء بعد الآذان وكذا عند قيام الناس الى الصلاة واستواء الصفوف وبعد

ح ١١٢ نصف الليل في كل ليلة وعند فطر الصائم قال ﷺ: (للصائم عند فطره دعوة مستجابة﴾ والذي يختص ببعض الأحوال الدعاء عند التقاء صفوف الحرب وعند نزول المطر وقد جمعنا هذه الابيات.

٣٢٩ - بعدَ الآذان ونصف الليل فادع تجب وعند غيث وصف الحرب والعمل

المراد بالعمل الصلاة.

٣٣٠ - وليل خمس من الايام فادع به ترى القبول وعنه قط لا تحل

٣٣١ - خذ نصف شعبان والعيدين رابعها يوم العروبة لا تترك من الملل

٣٣٢ - وليلُ اول يوم هل من رجب وفيه نص اتى للشافعي جلي

ح ١١٣ يوم العروبة يوم الجمعة كانت العربُ تسميه بذلك لانهم كانوا يجتمعون فيه

---

(١١٥) أخرجه احمد في «المسند» وابن ماجة والترمذي وحسنه.

وفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيء ألا اعطاه[١١٦] كما جاء في الحديث واختلفوا فيها على اقوال قيل اخفاها الله في اليوم وقيل اول النهار وقيل بل آخر النهار لان الله تعالى خلق آدم بعد العصر ولان اليمين يغلظ بعد عصر الجمعة قال ابن الحاج في المدخل وهذا قول
ح ١١٤ الاكثرين قال وكانت فاطمة رضي الله عنها ترويه عن ابيها محمد ﷺ قال النووي رضي الله عنه والصواب ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى
ح ١١٥ الاشعري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى أن يسلم من الصلاة قال شيخنا الامام جمال الدين رحمه الله قال القاضي عياض ساعة الاجابة ساعة مختطفة اي لحظة يسيرة منحصرة فيما بين ان يجلس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة وكلام النووي يقتضي انها تمتد من حين الجلوس الى السلام وليس كذلك قال النووي في الروضة صرت عادة الخطباء الجهال الوقوف على المنبر والدعاء قبل الجلوس ظناً منهم ان ساعة الإجابة دخلت وهو خطأ فإنها تدخل بالجلوس.

٣٣٣ ـ وقت الاجابة في صبح العروبة او ... وقت الغروب وذا عن اكثر نقل
٣٣٤ ـ قال النواوي والتصويب قد حصرت ... من الجلوس الى التسليم فابتهل
٣٣٥ ـ وعن عياض فقل في لحظة خطفت ... تقليلها قد اتى عن سيد الرسل
٣٣٦ ـ فطر الصيام كلا هو دعوة سمعت ... فاطلب بها جنة الفردوس لا تحل

ح ١١٦ في الحديث (للصائم عند فطره دعوة مستجابة) وقد تقدم شرح هذه الأبيات.

---

(١١٦) رواه البخاري (كتاب الجمعة / باب الساعة التي في يوم الجمعة) عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (ص) ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده؛ يقللها.

(١١٧) رواه مسلم ولفظه « خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الاحد... وفيه: وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة. وكذا رواه احمد في مسنده.

٣٣٧ - وقال قوم وهت في العلم رتبتهم تـرك الدعـاء لـه الترجيـح في العمـل
٣٣٨ - قالوا وفي تركـه التسليم ثم لـهُ فضل الرضى بالقضى بالتـرك لا تقـل
٣٣٩ - وفي الذي ذكروا حرمان تابعهم ومـا رشـاد الورى في رأي معتـزل

الدعاء مطلوب وهو سلاح المؤمن قال الله تعالى: ﴿فما استكانوا لربهم وما يتضرعون..﴾ وقال تعالى: ﴿امن يجيب المضطر اذا دعاه..﴾ وقال تعالى: ﴿انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً..﴾ وقال تعالى: ﴿واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان..﴾ وقال
ح ١١٧ ﷺ: ﴿الدعاء مخ العبادة﴾[١١٨] فالآتيان به عبادة اولى من تركها وفي
ح ١١٨ الدعاء اظهار الفاقة وذل العبودية وقد قال ابو جازم الاعرج لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وفي الحديث من لم يدع الله غضب عليه وانشدوا في هذا المعنى:

٣٤٠ - الله يغضبُ أن تركتَ سؤالهُ وبنـي آدم حين يُسئـلُ يغضـب

وقوم قالوا السكون والخمود تحت جريان الحكم اثم والرضى بما سبق من اختيار الحق اولى قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل اولى وخير من معارضة
ح ١١٩ الوقت وقد قال ﷺ خبراً عن الله سبحانه وتعالى: ﴿من شغلهُ ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين﴾ وقال قوم يختلف الدعاء بحسب الاوقات والاحوال والمشهور الاول وقال قوم يدعو في الضراء ولا يدعو في السراء وقال قوم لا يدعو اصلاً.

٣٤١ - ارغب الى الله واطلبْ فضل رحمته لمن اساء ومـن راعـاكَ بـالنحـل

يستحب الدعاء لكل أحد والدعاء مستحب للإنسان لنفسه ولأخوانه والدعاء لمن أساء إليك اولى لأن فيه مقابلة بالحسنة السيئة وهذه ادعية جمعتها من كتاب النسائي كان النبي ﷺ يتعوذ بها متفرقة فجمعتها رجاء النفع بها. بسم الله
ح ١٢٠ الرحمن الرحيم (اللهم اني اعوذ بك أن أزل أو أُزل أو أضل أو أُضل أو أظلم او

(١١٨) رواه الترمذي وصححه واخرجه السيوطي وصححه.

ح ١٢١ أظلم أو اجهل او يجهل علي او أكسب خطيئة او ذنب لا تغفره) (اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا
ح ١٢٢ يسمع)[١١٩] (اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل
وضلع الدين وغلبة الرجال واعوذ بك من المغرم والمأثم ومن الجبن والهرم وان ارد
ح ١٢٣ إلى ارذل العمر واعوذ بك من درك الشقاء والقضاء وجهد البلاء وشماتة
الاعداء) (اللهم اني اعوذ بك من سوء الكبر وعذاب جهنم وعذاب القبر
وضيقة الصدر وفتنة الغير وفتنة الفناء وفتنة الدنيا وفتنة المحيا والممات وفتنة
ح ١٢٤ المسيح الدجال) (اللهم إني اعوذ بك من غلبة العدو واعوذ بك من البرص
ح ١٢٥ والجذام وسيء الاسقام ومن عين الجان وعين الأنس) (اللهم اني اعوذ بك
من التردي والهم والفرق والحرق واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند
الموت واعوذ بك ان اقتل في سبيلك مدبرا واعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقابك واعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة واعوذ بك منك)
ح ١٢٦ (اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني[١٢٠]) (اللهم آت نفسي تقواها
ح ١٢٧ وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من شر
ح ١٢٨ سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيتي[١٢١]) (اللهم انت ربي
ح ١٢٩ لا اله إلا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابؤ لك بنعمتك علي وابؤ بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر
ح ١٣٠ الذنوب إلا انت[١٢٢]) (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق

---

(١١٩) رواه النسائي في (كتاب الاستعاذة / باب الاستعاذة من قلب لا يخشع، وابن حبان في صحيحه، واحمد في مسنده، والحاكم وصححه، ولفظ النسائي: كان رسول الله (ص) يتعوذ من أربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تسمع).

(١٢٠) رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء)، ورواه احمد (١٥٦١، ١٦١١ ـ شاكر).

(١٢١) رواه النسائي (كتاب الاستعاذة / باب الاستعاذة من شر السمع والبصر)

(١٢٢) رواه البخاري (كتاب الدعوات / باب أفضل الاستغفار) والنسائي (كتاب الاستعاذة / باب الاستعاذة من شر ما صنع) وكذا رواه الترمذي.

خطاياي بالماء والثلج والبرد كما ينقى الثوب الابيض من الدنس قوله وانا على عهدك اي الذي اخترته علي في صلب آدم وهو « ألست بربكم قالوا بلى.. » قوله واعوذ بك من شر مني استعاذ من شر المني لانه اذا حبس مع الانسان هيج عنده شهوة الجماع وربما ادى ذلك إلى الزنا واستعاذ ﷺ من ذلك وان كان معصوماً من الزنا وغيره ليشرع لامته ويعلمهم الدعاء والبخل بفتح الخاء وتسكينها والرواية بالغة للتناسب قوله ابؤ بذنبي اي اعترف به وابؤ بنعمتك اعترف بها فانعم علي بالعفو والمغفرة قوله واعوذ بك معناه اعوذ بك من شر ما قضيت وقيل اشارة إلى التوحيد وذلك انه ﷺ استعاذ اولا بالضد عن الضد واستعاذ بالرضى من السخط وبالمعافاة من العقوبة ولما كان البارىء تعالى لا ضد له فلم يصح ان يقول اعوذ بك من غيرك لانتفاء الضد والشريك فرجع فقال اعوذ بك منك فائدة هذه الادعية الواردة عنه ﷺ وعن الصالحين انما دونَها العلماء ليعلمها العبد في الدعاء ولا يخترع دعاء من قبل نفسه مع امكان الدعاء بها لانها دعوات قد شهد لها بالقبول للداعي وما شهد لها بالقبول يبعده رده ويرجى اجابته ولهذا المعنى قالوا يكره للحاج ان يلتقط
ح ١٣١ الاحجار التي يرمي بها من الرمي لانه يقال انما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك من الرمي فهو مشهود له بالرد وعدم القبول فلا ينبغي الرمي به وقوله تعالى: ﴿وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه... الآية﴾ إلى قوله المؤمنين اشارة الى ان المؤمن اذا سأل الله تعالى بهذا الدعاء عند الكرب نجاه الله تعالى كما نجا يونس حين قال ذلك وقد قال ﷺ لاصحابه: (قولوا لا اله إلا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) ﴿قولوا ربنا ظلمنا انفسنا... الآية﴾ قولوا رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي واشار ﷺ إلى ان الاولى دعوة يونس والى ان الثانية دعوة آدم عليه السلام والى ان الثالثة دعوة موسى ﷺ وعليهم اجمعين.

٣٤٢ - وبعد صلى على المختار نحو صلي وصل صلاتك بالتسليم في الاصل

يستحب للداعي اذا افرغ من دعائه ان يصلي على النبي ﷺ ويفتح دعاءه بها فان

الله يقبل الصلاتين ومن كرمه ان لا يرد ما بينهما ويستحب ان يسلم على النبي ﷺ مع الصلاة عليه.

٣٤٣ - من البسيط اتى هذا القصيد فخذ واقصد لتنظم اتى من شعر مرتجل

٣٤٤ - لابن العماد قريض الشعر من حكم تنفي من الجهل عن طاق ومنتعل

٣٤٥ - او دعية حكماً أضحى بها حكماً فاختره منتحلاً تُكسى من الحلل

٣٤٦ - وبعد قولي لربي كل محمدة صلى الاله على المختار في الطفل

٣٤٧ - والمصطفين وكل الرسل بلغهم ربي السلام سلاماً زاكي العمل

ا هـ والحمدلله اولاً وآخراً وباطناً وظاهراً ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

والحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

لقد جاءت رسل ربنا بالحق

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة

يوم الاثنين المبارك الموافق لعشر خلت من شهر

جمادى الاولى سنة الف ومائتي وتسعة وسبعين بعد الهجرة.

على يد افقر عبدالله تعالى محمد زغلول بن

علي زغلول الأبياني غفر الله له

ولوالديه ولأخوانه ولجميع

المسلمين

أجمعين

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرست غريب اللغة [1]

	رقم الصفحة
اعدار	١٨
اكتفل	١٧
الاكم	٩
برسن	١٩
البساط	١٧
البقير	٦٤
البهيض	٢٦
التناهل	٤٦
الثنا	٧
الجازر	٤٤
الجعل	٣١
حنظل	٣٠
الخردبان	٢٨
الدرب	٥٣
الرغيب	٢٧
دغل	٢١، ٢٢
دعوة الجعلا	٣٥
دعوة النقرى	٣٥
الزهيد	٢٧
السمت	١٥
السماط	١٧
الشبم	٢٦
الصوأن	٥٣
الصيبان	٥٣
الضيغن	٢٧
ضبون	٣٠
الطبوع	٥٣
القربة	١٣، ٤٢
القرآن	١٢
القصاب	٤٤
القيلولة	٦٦
الكباد	٤٥
كراع الغميم	١١
الكوبة	١٥
المانح	٤٣
المايح	٤٣
المبتذل	١٨
المحدق	٢٨
المخارجة	٤٦
والمرآة	١٢
المرَة	١٢
المزارة	
المشدق	٢٨
المعلق	٢٨

(١) هذا الكتاب ثري جداً بالمعان والألفاظ العربية والقواعد اللغوية والبلاغة ويكفي انه منظومة شعرية يحتوي على ابيات من الشعر (٣٤٧ بيتا) وشرحها لذا فقد افردنا لها هذا الفهرست.

	رقم الصفحة		رقم الصفحة
الناي	١٤، ٣٤	النواضح	٤٣
النثا	٧	وضيمة	١٨
النحل	٨ ٢٧	وكيرة	١٨
النزل	٣٣	وليمة	١٨
النطع	١٧	يحذيك	
نقيعة	١٨	اليراع	١٥
نهلا	٣٥	اليحمور	٤٣

فهرست الأمثال العربية والنبوية

	رقم الصفحة	صاحب المثل
الرفيق قبل الطريق	٨	من امثال العرب
الجار قبل الدار	٨	من امثال العرب
الطباع سراقة	٨	من امثال العرب
الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير	٨	النبي ﷺ
العالم الذي لا يعمل بعلمه كالمصباح يحرق نفسه والضوء لغيره	٩	الامام الغزالي
عالم لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء	٩	من التوراة
الحكمة ضالة المؤمن	٩	النبي ﷺ
ويل للجاهل حيث لم يتعلم	٩	معلق (١)
ويل للعالم حيث لم يعمل بما علم سبعين مرة	٩	معلق
سر ميلا عُدْ مريضاً	١١	احد الكتب المنزلة(٢)
سر ميلين شيع جنازة	١١	احد الكتب المنزلة
سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر	١١	احد الكتب المنزلة
سر أربعة اميال زر أخا في الله تعالى	١١	احد الكتب المنزلة
اذا امتلأت المعدة ناست الفكرة وخرست الحكمة	٢٥	لقمان لابنه
من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه	٢٥	بعض الحكماء
من كثر نومه كثر شحمه قسا قلبه	٢٥	بعض الحكماء
ومن قسا قلبه غرق في الآثام.	٢٥	بعض الحكماء

(١) لفظ معلق يشير إلى ان المؤلف ذكر المثل ولم يذكر صاحبه ونسبه بصيغة تمريض.

(٢) لم اعثر على موضعها ولعلها في احد الاناجيل.

الفهارس

اولا : فهارس الحديث النبوي

حرف الهمزة	رقم الحديث
ابوال الابل والبانها شفاء	٥٨
اتق دعوة المظلوم	١١٠
اجتمعوا على طعامكم	٤٨
ادعوا الله ببطون اكفكم	٩٢
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له	٨
اذا أوى احدكم إلى فراشه	٩٠
اذا دعى احدكم فليعظم الطلبة	
اذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	٦٩
اذا وقع الذباب في شراب أحدكم	٦٤
اذا وقعت اللقمة من احدكم فليأخذها	٣٦
اصل كل داء البردة	١٨، ٣٩
اطب كسبك تستجب دعوتك	١٠٧
اعمم فإن بين العموم والخصوص كما بين السماء والارض	٩٨
افضل دعاء المرء لنفسه	٩٦
اكرموا الخبز	٢١
اللهم آت نفس تقواها	١٢٧
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج	١٣٠
اللهم اغفر لي واهدني وارزقني	١٢٦
اللهم انت ربي لا إله الا انت خلقتني	١٢٨

المقطع من الحديث	رقم الحديث
اللهم إني اعوذ بك أن اذل أو أذل	١٢٠
اللهم إني اعوذ بك من التردي والهرم	١٢٥
اللهم إني اعوذ بك من الهم والحزن	١٢٢
اللهم إني اعوذ بك من سوء الكبر	١٢٣
اللهم إني اعوذ بك من علم لا ينفع	١٢١
اللهم اني اعوذ بك من غلبة العدو	١٢٤
امرنا ان لا نتكلف للضيف	٣٠
إنْ كانَ شيء يغني عن الطعام فهو اللبن	٤٦
أنا والاتقياء من امتي براء من التكلف	٢٨
إنّ الله حي كريم يستحي اذا مد العبد	١٠٦
إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان	
إن هذه ضجعة يبغضها الله	٧٦ ـ هـ ـ
انه رياء وسمعة	٦ ـ

المحلى من الهمزة بالالف واللام

الاكل باصبع اكل الملوك	٧١ ـ شعر ـ
الاكل باصبع واحدة اكل الشيطان	٧١ ـ شعر ـ
الاكل في السوق دناة	٤٠ ـ

حرف الباء

بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه	١٧ ـ

حرف التاء

تخللوا فإنه مصحة ٥٠ هـ ـ
تخللوا فإنه نظافة ٤٩ ـ
تخللوا على اثر الطعام ٥٠ هـ ـ
تخللوا من الطعام ٥٠ هـ ـ
تعوذوا من الرغب ١٩ هـ ـ

الثاء

ثلاثة يجلين البصر ٥٥ ـ

الحاء

حبذا المتخللون ٥٠ هـ ـ
حتى تذوقي عسيلته ٨٥ ـ
حق الضيافة ثلاثة ايام ٢٣

المحلى بالالف واللام من حرف الباء

الحبة السوداء شفاء من كل داء ٦١ ـ
الحكمة ضالة المؤمن ٢ ـ
الحمدلله حمداً كثيراً طيباً ٢٢ ـ

حرف الدال

الدعاء مخ العبادة ١٠٨ ـ

الذال

الذباب كلها في النار إلا النحلة ٦٥ ـ

الراء

الرغبة من الشؤم ١٩ ـ

الزاي

الزبيب الأحمر يطفىء المزينة ٥١ ـ

السين

سبحان ربي العلي الاعلى ٩٥ ـ
سيكون بعدي قوم من هذه الامة ١٠١ ـ

الصاد

صل العصرين
الصبيحة تذهب الرزق

العين

عليكم بالاثمد فإنه ينور البصر ٥٣ ـ
عليكم بالاثمد المروح فإنه ينور البصر ٥٤ ـ

الفاء

فإن احدكم لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ٨٩ ـ
فضل عائشة على النساء كفضل ١٣ هـ ـ
فلعلكم تغترقون ٤٨ هـ ـ
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ١١٣ ـ

القاف

قم ابا تراب
قولوا رب اني ظلمت نفسي ١٣٤
قولوا ربنا ظلمنا انفسنا ١٣٣
قولوا لا إله إلا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ١٣٢
قيلوا فان الشياطين لا تقيل ٨٢ ـ

المحلى من القاف بالالف واللام

القصعة تستغفر للاعقها ٣٧ ـ

حرف الكاف

كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين... ٣١ ـ

ـ كان ـ

كان ربما جثا على ركبتيه ١٠ ـ
كان له منديل ينشف بها ٦٧ ـ
كان يحب الحلواء والعسل ٢٠ ـ
كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ٤ ـ

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ٨٨ -

- كنا -

كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام ٤٢

- حرف اللام -

لحم نبت من حرام النار أولى به ٧ -
لحمها داء وشحمها دواء ٥٧ -
لقد لقنك الله اسماءه الحسنى التي
إذا ١٠٤
للصائم عند فطره دعوة مستجابة ١١٢، ١١٦
لو اهدى إلى زراع لقبلت ٣
لو دعيت إلى كراع النعيم لأجبت ٣
لو يعلم الناس ما في الوحدة لم يمش
راكب بليل وحده ٨١ -
ليس شيء يجزي مكان الطعام
والشراب غير اللبن ٤٦ هـ -

- حرم الميم -

ما حق امرء مسلم له شيء يوصي
فيه.. ٧٣
ما من مسلم يدعوا الله تعالى الا
اعطاه احدى ثلاث ١٠٥ -
مثل الجليس الصالح والجليس
السوء ١ -
مروهم بالصلاة السبع ٨٤ -
مصوا الماء مصّاً ولا تعبوه عبا ٤٥ -
من استقل حرم ٢٤ -
من اكتحل فليوتر ٤٩ هـ -
من اكل من هذه الخضروات الثوم
والبصل والكراث والفجل ٦٠ هـ -
من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ٥٦ -
من سرح لحيته ورأسه كل ليلة
عوفي ٥٩ -
من شغله ذكري عن مسألتي ١١٩
من نام بعد العصر واصابه لحم فلا
يلومن إلا نفسه ٧٩ -
من نام على ظهر بيت ليس عليه
ما يستره ٨٠ -
من نام وفي يديه غمر فأصابه شيء ٧١ -

المحلى من الميم بالالف واللام

الماء طهور لا ينجسه شيء ٤٤ هـ -

حرف النون

نعم السحور التمر ٦٨
نقوا افواهكم بالخلال ٥٠ -
نهى أن يقعد الرجل بين الظل
والشمس ٧٧ هـ -
نهى أن ينام الرجل وحده ٨١ -
نهى عن الشرب من فم السقا ٤٣ -
نهى عن القرآن إلا ان يستأذن ١٤ هـ
نهى عن القرآن في التمر ١٤ -
نهى عن قتل اربع من الدواب ٦٦ هـ -

الهاء

هذا سأل الله باسمه الاعظم ١٠٣
هذه ضجعة يبغضها الله ٧٦

الواو

الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ١٢ هـ -

اللام الف

لا آكل متكئا ١١

لا تتكلفوا للضيف ٢٩
لا تحقرن جارة لجارتها ٢٥
لا غيبة في فاسق ٩
لا يأكل طعامك إلا الابرار
لا يمل الله حتى تملوا

الياء

يا غلام سم الله وكل بيمينك ١٢
يتطولك اخوك إني صائم ٥ ـ
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ١٠٢

الشمائل

ما عاب طعاماً قط ١٦ ـ

فهرست الاسماء والكنى بترتيب صفحات الكتاب

الاسم	رقم الصفحة	اسم كتابه المذكور
الزجاج	١ - ٩	
الواحدي	٩	
الغزالي	٩، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٦٨، ٧٠	
الحسين بن علي	١١	
الحسن بن علي	٣٦	
أبو تراب التخشبي	١٢	
الرافعي	١٤، ٥٥، ٥٩، ٦٦	
الجليمي	١٧، ٤٤، ٤٨، ٦٤، ٦٥	المنهاج
أبو سعيد الاصطخري	١٧	
النووي	١٧، ٢١، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٦٦، ٧٧	
مالك	١٦، ٦٧	
الشافعي	١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣١، ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٧١، ٧٦	
العبادي	٢١، ٢٢، ٣١	الطبقات
ابن الحاج	٢٣، ٢٦، ٦٠، ٧٧	المدخل
القرافي	٢٣، ٢٤، ٧٢	شرح التنقيح
طرفة	٢٩، ٣٥	
الربيع	٣١	
أبو الضيفان	٣٥	
ابن السيد	٣٦	شرح أدب الكاتب
انس	٣٦، ٤١، ٧٣	

الاسم	رقم الصفحة	اسم كتابه المذكور
ابن عباس	٣٦، ٥٠	
ابن عمر	٤١	
بن قتيبة	٤١	
المزني	٤٢	
الماوردي	٤٢	
ابن الجوزي	٤٣، ٤٩، ٦٥	
علي	٤٤، ٤٦، ٥٦	
الخطابي	٤٥	
لحموي	٤٥	شرح التنبيه
كعب الاحبار	٤٧	
ابو نعيم	٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦	تاريخ اصبهان
ابن مسعود	٤٧	
القزويني	٥٠	عجايب المخلوقات
عمرو بن بحر	٥٢	الحيوان
البيهقي	٥٢، ٥٥	السنن الكبرى
ضياء الدين	٥٤	
ولي الدين الملوي	٥٤	
عمر	٥٤	
الروياني	٥٤	البحر
أبو الفضل العراوي	٦٢	
السبكي	٦٢، ٦٣	التذكرة
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه	١٩، ٦٧	
ابو تراب	٦٧	
أبو طالب المكي	٦٨	قوت القلوب
رابعة العدوية	٧٢	
صالح المزي	٧٢	
عبد القادر الجيلاني	٧٣	

الاسم	رقم الصفحة	اسم كتابه المذكور
محمد بن خزيمة	٧٤	
احمد بن حنبل	٥٠، ٧٢، ٧٤	
القشيري	٧٥	
الاسماعيلي	٧٦	معجمه
جمال الدين شيخ النووي	٧٧	
القاضي عياض	٧٧	
ابو جازم الاعرج	٧٨	

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف والبدء بالحمد ٤
الامانة ٩
العلم ٩
طلب العلم وآدابه ١٠
اجابة الدعوة للطعام ١١
تحريم اجابة دعوة المرأةالابمحرم لها ١٢
وليمة العرس وآدابها ١٣
آداب وليمة الدعوة ١٤
فيمن تجوز الغيبة وأحكام النصيحة ١٥
عدم إجابة دعوة من عنده معاصي ١٧
مراعاة آداب الجلوس على المأدبة ١٨
غسل اليد قبل الاكل وتنقية الأكل ١٩
الاكل بالاصابع والاختلاف فيه ٢٢
كيفية أكل الثمار ٢٢
ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ٢٣
الاختلاف على طول امعاء الانسان ٢٤
مقدار الاكل وموضعه من الواجب والندب والمحرم ٢٥
صد الجوع والكلام عليه ٢٦
من آداب الاكل عدم الفرقعة عند الاكل وعدم الطرطشة ٢٨
عدم الاتيان بسلوك ينفر الآكلين ٢٨
حكم اطعام السنانير من طعام الدعوة ٣٠

حديث كان يحب الحلواء والعسل ٣٠
هل يمتلك الضيف الطعام الموضوع له ام لا يملك ٣١
جواز الحمل من الطعام اذا رضي صاحب الوليمة ٣٢
ذم البخيل ووضعه في الطعام ٣٤
طعام الاثنين يكفي الاربعة ٣٥
ذم الحلف على الطعام ٣٦
البدء باليمين في الطعام ٣٨
حديث القصعة تستغفر لصاحبها وتحقيقه ٣٩
النهي عن الشرب قائماً ٤١
تحقيق حكم الماء المشمس ٤٢
موضع الشرب من الأكل ٤٣
النهي عن نفخ الشاة قبل سلخها ٤٤
الزجر عن كثرة الشرب وسط الطعام ٤٤
تفسير «الاسودان» و «الابيضان» ٤٥
اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه ٤٦
حكم تخليل الاسنان ٤٨
حديث الزبيب الاحمر يطيء المزينة ٤٨
حديث عليكم بالإثمد فإنه ينور البصر وينبت الشعر ٥٠
تحقيق حديث في البقر «لحمها داء وشحمها دواء» ٥٢
حديث تسريح اللحية والشعر ٥٣
القول في الثوم والبصل والفجل ٥٤
حديث «السام الموت» «وكل داء له دواء» ٥٥
حديث الذباب كلها في النار إلا النحلة فإنها في الجنة ٥٦
حديث «كانله منديل ينشف بها» ٥٨
نعم السحور التمر ٥٩
آداب لازمة في البيت اذا دخل الليل ٦٠

النهي عن اضاعة المال ٦٠
معنى التوبة واحكامها ٦١
الضجعة التي يبغضها الله تعالى ٦٤
الشياطين لا تقيل ٦٦
الزجر عن كثرة النوم ٦٨
الجلوس الى القبلة والدعاء ٦٩
آداب الدعاء ٧١
امثلة من الأدعية ٧٢
قصة التاجر واللص ٧٣
اتق دعوة المظلوم ٧٥
ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان ـ وتحقيقه ٧٦
للصائم عند فطره دعوة مستجابة ٧٦
امثلة من الدعاء ٧٨